وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: الأسرة

إعداد الطالبة:

✓ شوية فاطمة الزهراء

✓ لفراس عائشة

بإشراف:

✓ د. رحال سمير

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: سواعدي الجيلالي.....رئيسا.

2) الأستاذ:....رحال سمير .....مشرفا ومقررا.

3) الأستاذ:....بلكوش محمد.....عضو مناقشا

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وعافانا، واطعمها وسقانا، وكسانا واوانا، وعلمنا نكن نعلم، والحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من اتباع سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وجعلنا من خير امة اخرجت للناس تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيئا وجعل لنا الاسماع والابصار والافئدة لكي نشكره على ذلك، واشهد أن محمدا عبده ورسوله امام الشاكرين وسيد الخلق اجمعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

أما بعد: يقول الله عز وجل في محكم تنزيل : { وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }

فمالنا إلا أن نتوجه إليك ربنا يا موفق كل ساع ويا مسير كل عسير بالشكر الجزيل والحمد الكثير أن وفقنا لهذا وما توفيقنا الى بك سبحانك ربي لا نحصى ثناء ا عليك، انت كما اثنيت على نفسك واقتداء بسنة نبينا "محمد" عليه الصلاة والسلام القائل " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى الدكتور الفاضل " **رحال سمير**" الذي لم يبخل عليا بنصائحه وارشاداته القيمة، كما اشكره على سعة صبره معي طول فترة إنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة معنويا كانت أو ماديا لإتمام هذه الرسالة سواء من قريب أو من بعيد، ونسأل المولى جلت قدرته أن ينفعنا جميعا فهو وحده المستعان وله الحمد ومنه الجزاء والثواب واليه المرجع والماب

شكرا

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ...

ونصح الأمة .... إلى بني الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى من كلله الله بالهيبة والوقار

الى من علمني العطاء بدو انتظار ...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...

ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى الثمار

قد حان قطافها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحنان والتفاني ...

الى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

امي الحبيبة

إليكم اخوتي جميعا

ولا أنسى من علمني حرفا أن أكون له عبدا

وكل من سبقوني الطريق وسيلحقني إليها من طلاب

العلم بجامعتي التي تركت مذكراتي على مقاعدها

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي وتعبي

شوية فاطمة الزهراء

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

تتنوب الوجوه الجميلة في تراب الدنيا ولكن ستبقى الافعال الجملية
ترسم وجها أجمل في جنة الحياة القصيرة جدا لا تستحق حقدا
و لا حسدا و لا نفاق غدا ستكون ذكره فقط ابتسموا
و سامحوا من أساء إليكم فالحياة تحتاج قلوب نقية
و ما الحب الا ان نخاف الله فيمن نحب الى مجرعة الكأس فارغا ليبقى فترة
حب الى من حصد الاشواك عن درب ليمهد لي طريق العلم الى من منحي
الحياة و علمني الاتكال على نفسي الى من علمتني الصبر و أنارت
الدرب بالصلوات و الدعوات نبع الحنان و بر الامان
الى من يعجز لساني عن شكرها وكانت سندا و دعما
و رافقت كل خطوات و التي كان هدفها الوحيد و لا زال نجاحي و هنائي
أمي حبيبتي قرة عيني فاطمة لعزالي و أبي و عزوتي بلقاسم
حفظهما الله و أطال في عمرهما و جعلهما تاج فوق رأسي
الى رفقة دربي و أنيسي في دنيتي و مزيج من أب و أم ة أخ
و صديق زوجي حفظه الله و شفاه محمدي الهاشمي
الى اخوتي و اخواتي سندي في هذه الحياة و بالأخص أخي أحمد الذي كان
صدق في أخلاقه و نبله و كرمه و احترامه للغير و لنا ومن ذلل الصعاب و كذلك
كان الاخ و الصديق في بعض الاحيان و الاب الناصح شفاه لله
الى روح أختي التي توفيت قبل رمضان الكريم فرحمها يا إله برحمتك
وتغمد روحها و اجعلها من أهل الجنة
الى كل صديقاتي خاصة اللواتي شجعوني على مواصلة الدراسة و ان في أصعب
الاوقات فجزيل الشكر الى كل من سعاد وحنان و فتيحة و كاميليا و بالأخص نزيهة
تيطاوني و اتمنى لها الشفاء العاجل الى جميع زميلاتي في العمل بمديرية التجارة
و الى اختي وصديقتي فاطمة الزهراء شوية رغم معرفتى القصيرة بها إلا ان لها
الفضل الكبير في مساعدتي و رفع معنوياتي عندما كنت بحاجة اليها
لفراس عائشة

مقدمـــة:

الطفل هو رمز مستقبل أي أمة تبتغي النهوض بمجتمعاتها، فهو طفل اليوم ومستقبل الغد، لذا فالمحافظة عليه والاهتمام به يبدأ بأسرة التي ينشأ فيها ليصل الى المجتمع والدولة ككل، ونظرا لضعف الطفل العقلي والجسمي فانه يكون أكثر عرضة من الفئات الاخرى للانحراف والاجرام، لذلك فقد عرفت ظاهرة جنوح الاحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور والازمنة، وما تزال مما جعل الباحثين يكرسون جهودهم في هذا الميدان من قانونين وعلماء الاجتماع وعلماء النفس وأطباء من أجل الكشف عن الاسباب المؤدية الى هذا الجنوح ومن ثم ايجاد الحلول المنتسبة له.

لذلك نجد أن كل من فريق علماء الاجتماع وفريق علماء النفس أرجعوا ظاهرة جنوح الاحداث الى عدة عومل، منها ما هو ذاتي أو داخلي كعلل التكوين البيولوجي التي تكون إما اضطرابات في الغدد الصماء أو تخلف عقلي أو انحطاط خلايا الجسم، كما رجحوا عامل السن حيث اعتبروا المراهقة أخطر فترة في حياة الانسان وأكثرها عرضة للانحراف وكذلك عامل الجنس، حيث يكون الرجل أكثر خطورة وعرضة للانحراف من المرأة، أو نفسي كعلل التكوين النفسي التي تكون إما اختلالات غريزية أو عواطف منحرفة أو عقد نفسية، أو حتى تخلف نفسي، ومنها ما هو خارجي كالعوامل الاجتماعية مثل اختلالات البيئة العائلية التي تكون من العوز أو خصام الوالدين مثلا، أو إختلالات البيئة المدرسية كالرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة والعوامل الاقتصادية مثل الفقر والبطالة.

وتعتبر الشريعة الاسلامية أول من ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، فيتكامل إدراك الإنسان عبر مراحل تبدأ لمرحلة انعدام الادراك وحددها الفقهاء بسبع سنوات كاملة تم مرحلة البلوغ وهو تقدير الفقهاء البلوغ الطبيعي، الذي يكون

بمظاهر الرجولة أو نضوج الانوثة، وتكون العقوبة في هذه المرحلة تعزيرية، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بقدر ماهو تهذيب وتوجيه نحو الخير .

ومشكلة جنوح الاحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لذا فالاهتمام به من الناحية القانونية كان من المستويين الدولي والوطني، فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الطفل وعلى راسها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بأن حضر بيع الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية سنة 2000.

أما بالنسبة لمشرع الجزائري فان صدر أو قانون يخص الاحداث كان بمقتضى الامر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [1]، ثم الامر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [2]، غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة، وتماشيا وهذه التحولات ومع المصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع بإلغاء الامرين المذكورين أعلاه وأصدر قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفقا لمستجدات الجديدة والمتمثل في قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .[3]

وأمام التطور الذي عرفته البشرية خاصة في المجال التكنولوجي والتقني أين أصبح الطفل فيها عرضة لمختلف الجرائم سواء مرتكبها أو ضحيتها، فكان لابد من وجود منظومة

[1] – الامر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية الصادرة يوم الثلاثاء 07 محرم عام 1392 الموافق ل 22 فبراير 1972، العدد 15 .

[2] – الامر 75-6 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 أكتوبر 1975، العدد 82.

[3] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 .

قانونية تحميه من هذه المخاطر، والتشريع الجزائري من بين التشريعات التي كرست حماية قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بدء بالقانون العام، وأكد تلك الرغبة الجادة بإصداره قانون خاص وهو قانون الطفل، وذلك من خلال اجراءات قانونية لحماية الطفل الجانح تبدأ من مرحلة البحث والتحري الى غاية مرحلة المحاكمة وما بعدها .

ويعتبر القانون 12/15 قانونا خاصا مكملا للقوانين الاخرى الى يهدف الى تحديد اجراءات وذلك لمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل وبعد ارتكابهم الجريمة، حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي، الباب الاول تضمن أهداف صدور القانون الجديد وتحديد المعاني، والباب الثاني تضمن حماية الاطفال في حالة خطر من جونب متعددة أما الباب الثالث فقد نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية، وبالنسبة للباب الرابع فنجده قد تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم علي ووضعه في المراكز المتخصصة للأحداث، اما الباب الخامس فقد لضمن بعض الاحكام الجزائية التي تكرس ضمانة أكثر لحماية الطفل[4].

بالإضافة الى ابراز حقوق الطفل التي خولها له المشرع من خلال القانون رقم 15-12 التي بدورها تبحث في الاسباب والدوافع التي أدت به الى الجنوح .

ولقد عالجت عدة دراسات سابقة موضوع جنوح الاحداث ويظهر ذلك جليا من خلال المجلات القضائية والبحوث وكذلك مذكرات التخرج الأطروحات الدكتوراه بالإضافة الى الكتب القانونية .

[4] – الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و ألاقتصادية المجلة 07، العدد 01، سنة 2018،ص 34-.35.

وتتمثل الاسباب الشخصية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع في حبينا لفئة الطفولة واهتمامنا بمشاكل الاطفال وظروفهم، ومعرفة الاسباب والعوامل التي تؤدي بالأطفال الى الجنوح، تفشي ظاهرة الاحداث بشكل كبير في معظم الاسر الجزائرية .

أما الاسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فهي تتمثل في محاولة ليجاد حلول للحد من ظاهرة جموح الاحداث، معرفة مدى رعاية المشرع بفئة الاحداث، ومعرفة الحقوق التي خولها المشرع للطفل الجانح .

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا من خلال انجازنا لهذا البحث فتتمثل بشكل كبير في عدم توفر المراجع الوطنية التي تحتوي طياتها النصوص القانونية والتشريعات الجزائرية، مما جعلنا نعتمد يشكل كبير على التشابه في الاجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين بين التشريعات الجزائرية والتشريعات الاخرى، وكذلك الاعتماد على المذكرات والرسائل والمجلات القضائية .

ومن هذا المنطلق فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لفئة الاحداث وهي شريحة لا تتعدى أعمارهم سن 18 سنة وذلك بتقرير اجراءات القانونية لها في جميع مراحل المتابعة الجزائية التي تعد بمثابة ضمانات اجرائية تتناسب وصغر سنهم وتخلف عن معاملة البالغين، نظرا لعدم تكامل عناصر الرشد والادراك فيهم، وكل هذا من اجل العناية بالحدث ضمان لعدم تعرضه للانتهاك والتعسف في أي حق من حقوقه ومن طرف أي جهة كانت.

وبالتالي فان الوضع الحالي الذي يعانيه الحدث الجانح أو المعرض للخطر من جراء تطبيق المواد من 442 الى 494 المقرر للأحداث من قانون الاجراءات الجزائية وعدم تأقلمها معهم، وأن بعض الحالات

تكون معاملة الحدث عن طريق القواعد العامة للمتابعة غير متناسبة معهم، جعلت المشرع يتدارك هذا الامر وذلك بإلغائه للمواد سالفة الذكر واصدره قانون جديد متعلق

بالطفل، ومن هنا الاشكال المطروح في هذا السياق يتعلق بـ: إلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في اجراءات متابعة الاحداث؟

ونظرا لكون اشكالية رئيسية تقوم على دراسة قانون الاجراءات متابعة الاحداث فإنها تولد أسئلة فرعية مفادها:

- هل وفق قانون حماية الطفل في كفالة ضمانات أنجع لإرساء دعائم اجراءات متابعة الاحداث من أجل الوصول الى محاكمة عادلة ؟
- وما مدى فعالية اجراءات متابعة احداث من الناحية العملية ؟

ولدراسة هذه الاشكالية ارتأينا تقسم البحث وفقا لخطة ثنائية من فصلين، حيث تناول الفصل الاول جنوح الأحداث والذي قسمناه بدوره الى مبحثين، في الاول تناولنا فيه مفهوم جنوح الاحداث، والمبحث الثاني درسنا فيه عوامل جنوح الاحداث، أما الفصل الثاني تناولنا فيه إجراءات متابعة الاحداث في التشريع الجزائري والذي قسمناه بدوره الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الاول اجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة والمبحث الثاني تناولنا: اجراءات محاكمة الاحداث.

الفصل الأول : ماهية جنوح الأحـــــــــداث

يولد الإنسان غير قادر على مواجهة ما تستلزمه حياته الإجتماعية وهذا الضعف في التكوين يمتد الى ملكاته ووعيه وارادته، وبعد مرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله فكلما تقدمت به السن ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون فيها نضجه العقلي قد اكتمل ويتعين عليه تحمل كافة ما ينجم عن تصرفانه والحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحداثة وهو أمر اختلفت فيه التشريعات من جهة، واختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة نظر علمي الاجتماع والنفس من جهة أخرى .[1]

إن مشكلة جنوح الأحداث تعتبر من الظواهر الشائكة وهي تشكل عضلة أساسية وهامة في مواجهة كافة الدول النامية والمتحضرة على حد سواء الغنية منها والفقيرة [2]، فهي لا تقتصر على الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو، فقد عرفت الولايات المتحدة الامريكية عصابات البيتنيك (beatnick) وظهرت في شرق أوروبا عصابات الهوليقان (Houligans)، كما عرفت بريطانيا العظمى مشكلة عصابات التيدي بويز (Teddy boys)، وواجهت فرنسا وغيرها من البلدان الواقعة في شمال أوروبا أو غربها عصابات الأقمصة السوداء (Blousons noirs)[3]، فظاهرة جنوح الأحداث لها صبغة خلفية ذات عوامل شخصية بيولوجية ونفسية وعوامل اجتماعية وبيئية كان لها أثر الأكبر في تكوينهم وسر سلوكهم نحو الانحراف الى هاوية الاجرام .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الى مفهوم جنوح الاحداث وكذلك تعيين سن الحداثة والعوامل المؤدية بالأحداث الى جنوح، لذلك سنقسم الفصل الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم جنوح الاحداث، ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى تعريف الحدث وتعريف الجنوح سواء من الناحية اللغوية والقانونية أو من الناحية الاجتماعية أو النفسية، أما المبحث الثاني نتطرق فيه الى دراسة العوامل المؤدية الى جنوح الاحداث البيولوجية منها والاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص33 .

[2] – أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2007/2006، ص 06 .

[3] . درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفكر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 2007، ص 01

المبحث الأول: مفهـــوم جنـــوح الأحـــداث.

ان ملامح الشخصية الاجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشحص المجرم ثم تنبلور فيما بعد من خلال ظروف ومواقف وخبرات اجرامية لاحقة، حيث أكدت دراسات علمية أن المجرمين قد دخلوا عالم الجريمة من باب الجنوح البكر .[1]

ان انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يلائم نظرة المجتمع التي لا يبالغ في استهجانها واستنكارها وغالبا ما ينظر المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم واستبعادهم من نطاق العقوبة المغلظة .[2]

وانحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي والصورة الحادة لهذا الانحراف تبدوا في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها مما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسمية بالجنوح [3].

المطلب الأول : مفهوم الحدث

ان البحث في تعريف الحدث يقودنا الحديث الى تعريفه من الناحية اللغوية والقانونية في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتطرق الى تعريف الحدث من الجانب النفسي والاجتماعي، أما الفرع الثالث يحتوي على تحديد سن الحدث وتقسيمه، فالمشرع الجزائري يهدف من تعريف الحدث الى تحديد فترة يطبق في شأنها النظام القانوني المقرر للحدث، كما ان علماء الاجتماع نظرة الى الامر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الانسان لها طابعها وخواصها ونوازعها .

---

[1] – فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثرولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص 06.

[2] – ابراهيم حرب موحسين، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،1999، ص 13.

[3] – زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى، الاصدار الأول، 2003، ص 15.

الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وقانونا

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف الحدث لغة أولا ، ثانيا تعريفه من الناحية القانونية

أولا) تعريف الحدث لغة :

يقصد بالطفل في اللغة العربية بالمتغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، أو هو المولود، جمعة أطفال مذكرة طفل مؤنثه طفلة .

أما الحدث فهو مشتق من كلمة الحداثة التي تعني في اللغة أول الامر وبادئه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن .

فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشايا فتى وغلاما، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعي بمثل هذه الاسماء، ذاك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير [1].

أو بعبارة أخرى ان الحدث في اللغة هو صغير السن، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم[2].

ثانيا) تعريف الحدث قانونا:

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي ولفقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20/ 11/ 1989 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ 1992/12/19 بأن الحدث " juvenile " مع تسميته بالطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل "[3]

والاتفاقية أطلقت اسم الطفل على الحدث وهو مصطلح المعترف به دوليا، كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن " الحدث

---

[1] – ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى، 2012،ص 26 .

[2] – لسان العرب، لابن منظور، مجلد 13، ص 426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص 418.

[3] – المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 .

هو طفل أو شخص صغير السن، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة . مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ "[1]

أما المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل فقد نصت على أن " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، بفيد مصطلح (الحدث) نقس المعنى "[2].

أما الحدث بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو القاصر الذي لم يتراوح سنه 10 و18 سمة، وهذا ما يستشف من خلال نصوص المواد من 49 إلى 51 من نفس القانون [3]

على العموم فان المفهوم القانوني للحدث يدور حول المسؤولية الجزائية على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة قبل بلوغ سن الرشد

الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية

ان الحدث حسب علماء الاجتماع والنفس يقصد به " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الارادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه الى فعل معين أو امتناع عنه."[4]

وقد أجمع علماء النفس والاجتماع على ان الفرد منذ ولادته يمر بعدة مراحل يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها والتي ينذر أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث إلا أن مقتضيات البحث العلمي والتطبيق العلمي لعلم النفس يقتضي مثل هذا التقسيم الاعتباري لمراحل النمو .

[1] – القاعدة الثانية، القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة نيويورك 1988، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 في 19 نوفمبر 1985 .

[2] – المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[3] – المواد 49،50،51، من قانون العقوبات الجزائري .

[4] – ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 26.

وبالتالي قد اختلفوا في تقسيم تلك المراحل، فمنهم من اتخذ الغريزة الجنسية وما يصاحبها من قور نفسية معيارا للتقسيم، ومنهم من اعتمد حالة نمو الجسم من حيث السرعة والبطء الذي يتم به هذا النمو ومنهم من اتجه الى تقسيم هذه المراحل على اساس أحلام اليقظة التي تنتاب الفرد .[1]

أولا) مرحلة التركيز على الذات :

تبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث وهي مرحلة انعدام الأهلية في القانون وان علماء الاجتماع والنفس يعلقون على هذه المرحلة من حياة الحدث أهمية كبيرة لاعتقاد البعض منهم بأن مقومات الشخصية التي تنشأ في هذه الفترة وكل مايمر به الإنسان من تجارب وحوادث وما يتلقاه من علوم وفنون تلازم الفرد طول حياته .

فتتميز هذه الفترة بتزايد طول الطفل ووزنه كما أن نموه العقلي يبدأ في التفتح وتتزايد مداولات الحوادث في ذهنه ويرتكز تفكيره حول نفسه وما يتصل بها من الامور الذاتية، كما يبدأ تكييفه مع المعايير الخلقية في سن مبكرة التي تحدد في ذهنه بواسطة القائمين على تربيته بما يصدرونه إليه من أوامر ونواهي، وقد أسفرت دراسات العالم السوري "piaget" على أن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا ويشبه في ذلك الشخص البدائي أو المريض العقلي، والذي يفسد تفكير الطفل في هذه المرحلة هو خلطة بين عالم الأشياء وعالم الفكر.[2]

ثانيا) مرحلة التركيز على الغير:

في هذه المرحلة يزداد نمو الطفل الجسمي والحركي بشكل واضح فيبدأ في تكوين ذاته والانفصال عن نفسه بالتكيف مع أوضاع المجتمع ويحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقع منه، ويصبح أكثر ميلا إلى تكوين صداقات مع غيره وإلى التعبير عن نفسه ومشاعره، ويمر الحدث في هذه المرحلة بفترة صعبة وهي مرحلة المراهقة والتي يتميز بنضوج الغرائز الاجتماعية واستيقاظ الحاسة الجنسية وتحيط به حالات نفسية خطيرة منها الغيرة والحسد والمغامرة والتقلب وسرعة الغضب وأحلام

[1] – ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 26.

[2] – طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 1961، ص 77

اليقظة والتفنن في ابتداع الخيالات وابتكار الصور والاسراف في أمال الحب والمجد والسعادة في المستقبل .[1]

ثالثا) مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي :

وهي آخر مرحلة يمر بها الفرد وهي تتحقق بالتقدم في السن، وفي هذه المرحلة يصيح الفرد مكتملا من كل من الناحية الجسدية والسلوكية، والعقلية والاجتماعية .

ان النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يرتكز أساسا على عامل السن، فالناضج اجتماعيا ونفسيا يكون بالضرورة راشدا أمام القانون، في حين أن الراشد قانونيا لا يعد بالضرورة ناضجا من الناحيتين الاجتماعية والنفسية ما لم تتوفر لديه عناصر الرشد من تكامل للشخصية وتكامل في الصحة النفسية .

الفرع الثالث : تحديد سن الحدث وتقسيمه

تختلف أغلب دول العالم في تحديد سن الحداثة، فقانون العقوبات الفرنسي يحددها من 13 الى 18 سنة، والقانون الانجليزي يحددها من 8 سنوات، وفي حالات خاصة من 14 الى 21 سنة أما القانون الالماني فيحددها من 14 الى 21 سنة .

وكذلك تختلف أغلب قوانين العربية في تحديد سن الحدث مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير الى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف وهي تسمية غير موفقة .[2]

والرأي الغالب في القوانين الوضعية هو أن السن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، وقد نصت عليه أغلب القوانين ودعا الى الالتزام به التعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الاحداث " ان الحدود العمرية ستتوقف على النظام في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الاعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات

[1] – سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، الجزء الاول 1949، مطبعة النقيض، بغداد 1979، ص 300.

[2] – طه أبو الخير ومنير عصرة، المرجع السابق، ص 90.

العمرية تحت تعريف – الحدث – تتراوح بين 7 سنوات الى 18 سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفره منه، نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا"[1]، وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية [2].

وقد نصا المادة 49 من ق .ع .ج على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 الا تدابير الحماية أو التهذيب ..."، وتضيف الفقرة الاخيرة من ذات المادة " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".[3]

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية قد ربط المسؤولية الجنائية للجاني بسنه وقت ارتكاب الجريمة من منطلق أن عنصر الادراك يتدرج بين الانعدام أو النقص بالنسبة للحدث، ويتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للحدث الى ثلاثة مراحل:

أولا) مرحلة انعدام المسؤولية :

وهي مرحلة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/49 من ق.ع والمادة 56 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،[4] والتي لم يكتمل فيها الحدث 10 سنوات، فإذا ارتكب قبل اكتماله عشر سنوات أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم المسؤولية الجنائية ومن ثم لا يجوز اقامة الدعوى العمومية عليه، وامتناع المسؤولية الجزائية عن الطفل هنا هي بسبب انعدام الاهلية لديه أي الاهلية الجنائية إذ أن الطفل في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه .

ثانيا) مرحلة التدابير الحماية أو التهذيب:

وهي مرحلة التي يتراوح فيها سن الحدث مابين عشر سنوات وثالثة عشر سنة وفي هذه المرحلة لا توقع على الحدث الذي ارتكب أمرا مخالفا للقانون إلا تدابير الحماية أو التهذيب، حيث نجد

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، القاهرة 1959، ص 601.

[3] – المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] تنص المادة 1/56 من قانون حماية الطفل : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ العشر سنوات ."

بعد اطلاع على قانون الطفل أن المادة 58 منه في فقراها الأولى منعت وضع الطفل الذي يتراوح سنه بين عشرة (10) الى أقل من ثالثة عشر سنة (13) في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وقد أكدت المادة 72 من ذات القانون على ذلك، أما المادة 70 فقد حددت التدابير التي يمكن أن يتخذ أحدها أو أكثر في مواجهة الحدث الجانح في هذه المرحلة من عمره .

ثالثا) مرحلة المسؤولية المخففة:

وهي المرحلة التي يتراوح فيها السن مابين ثالثة عشر وثامنة عشر سنة، والمفترض في هذه المرحلة أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى من إدراك ماهية سلوكه وتوقع نتائجه، ومن ثم فانه يتحمل المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع هذا القدر من الادراك أو التمييز، ولعدم قيام هذه الملكة فقد تقرر في قانون العقوبات اخضاع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وقد وضعت المادة 50 من ذات القانون نظاما للتخفيف الوجوبي حسب درجة خطورة الجرم، حيث أنه في حالة ارتكابه لجناية معاقب عليها بالمؤبد

أو الاعدام بالنسبة للبالغين فان العقوبة تكون بالحبس من 10 الى 20 سنة، أما إذا تعلق الامر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت فسوف يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين.[1]

أما اذا تعلق الامر بالمخالفات فإنه يحكم عليه بالتوبيخ أو الغرامة وفقا لنص المادة 51 من ذات القانون .[2]

وقد أضافت المادة 58 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي :" ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة الى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا اذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر ،و في هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وادماج الاحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات عند الاقتضاء .[3]

---

[1] المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] – المادة 2/58 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح

لقد جاء الشريعة الاسلامية واحتوت في داخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والاخرة وو ضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولويتها بالرعاية والاهتمام وتشرع لها من الوسائل ما يكفل حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الطفل نفسه موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة باعتباره ضعيف وعدم توافر ملكة التمييز والادراك أو حرية الاختيار لدية .

فانحراف الطفل يكمن في وجوده في وضعية يكون فيها بحاجة الى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ويأخذ الانحراف في الشريعة الاسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالاعتداء على حقوق الفرد الخاصة وذلك بالقول كالسب والشتم والتعدي على الاخرين بالضرب أو النهب الاموال، وكذلك ارتكاب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها، وقد يؤخذ بصورة ترك واجب كما لو ترك الصبي المميز لصلاته.[1]

هذا وميز الفقه الاسلامي بين نوعين من الجرائم، فالنوع الأول جرائم الحدود والقصاص والعقوبة فيها تكون حقا للأفراد وكل هذه الانواع تثبت على الصغير تبعا أن الأول يكون مميز أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف أو القصاص، أما الدية لا تقتص من الصغير سواء كان مميز أو غير مميز، ولكن تجب عليه الدية كعقوبة مالية حرصا على حقوق الافراد التي لا تسقطها الاعذار .

أما النوع الثاني فهو التعزير ، وهو يقدر حسب ما تقتديه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان[2].

[1] – منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر 2007 ص 100.

[2] السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة شعبة علم النفس، 2013-2014 ص 19.

الفرع الأول : تعريف جنوح الاحداث

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف الجنوح لغة أولا ، ثانيا تعريفه من الناحية القانونية

أولا) تعريف الجنوح لغة :

مصدر لفظ الجنوح في اللغة هو الميل لاتجاه معين فيقال مثلا جنح للسلم أي مال واختار السلم،[1] و يقصد به كذلك الاثم.

وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الانجليزي "Delinqency" الذي يرجع الى الاسم اللاتيني " Delinquenta"، المشتقة من الفعل "Delinquere " ومعناه يذنب، والحدث الجانح يسمى "Juveniledelinquent"، ويقال بأنه جناية أو جرم مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: «**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى**[2]» .

أما الفعل المشكل للجنوح أو السلوك المتمثل في الانحراف فهو التغيير والتبديل والتحريف مصداقا لقوله تعالى: « **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**[3]» .

واذا مال الانسان عن شيء يقال انحراف والانحراف عن الشيء يعني الميل عنه ومن ذلك يتضح أن المقصود به هو الخروج عن الشيء المتعارف والعدول عنه[4] .

ثانيا) تعريف الجنوح قانونا :

لقد عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، "الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "[5]

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ،ص 41.

[2] – الاية 102 سورة النساء .

[3] الاية 13 من سورة المائدة .

[4] محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2012 ، ص 57.

[5] المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

يشير مصطلح الجنوح بصفة أساسية الى الافعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مجرمة أو تفضي الى الجريمة، فالجنوح من الناحية القانونية هو مصطلح يشمل على الاجرام الفعلي، وكذا على حالات التعرض للوقوع في الاجرام [1].

ولكن معظم التعريفات القانونية لجنوح الاطفال ابتعدت عن تلك التعريفات التي يعطيها علماء الاجتماع وهي عادة تعمل على عكس الثقافة القانونية والعمليات الاجرائية القضائية التي يتعرض لها الطفل متى برزت وتحققت دلالات وعلامات انحرافه وعادة ما نجد الاتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال الاجرامية وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة وذلك بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية، ويرى " بول تا " الانحراف من الناحية القانونية أنه " أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالاستناد الى تشريع معين " [2]

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين :

- سن الحدث حيث يختلف من بلد لأخر من حيث الحد الادنى والاقصى لسن الحدث .
- الفعل الذي يأتيه الحدث يكون ذلك الفعل المجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لأخر[3] .

كما ان هناك مفهومين للجنوح أحدهما تقليدي والاخر حديث، فالأول يعرفه بأنه " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث " وذلك يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما اجتماعيا واخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا فانه لا يعاقب، ففي هذه الحالة فان الجنوح مرتبط بإجرام الاحداث أو بالأحداث الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون فقط.[4]

---

[1] سماعيل لويزة زكية، سلطة قاضي الاحداث لحماية الطفل وفقا للقانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت تخصص قانون الجنائي، 2017/2016، 119.

[2] علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 03 لبنان ، 2004 ص 09.

[3] – السنية محمد الطالب، المرجع السابق ،ص 17

[4] –هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07 سنة 2014 ،ص 103

أما المفهوم الحديث للجنوح فلا يقتصر على الاحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون بل اتسع معنى الجنوح ليشمل أولئك الذين يعانون من أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد اؤدي بهم في النهاية الى ارتكاب الجرائم، والقانون في هذه الحالة بتدخل في مرحلة مبكرة من أجل مساعدة الحدث وحمايته قانونا ليس لمعاقبته، فهو في مثل هذه الاوضاع يقوم بدور المعالج من أجل الوقاية من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها والواقع أنه يصعب اعتبار هذا الطفل معرضا للانحراف والادق أن يطلق عليه مصطلح " الطفل المعرض للخطر " وبالتالي فهو في حاجة الى حماية خاصة تتمثل في اخضاعه للتدبير العلاجي المناسب لحالته .[1]

وعلى ضوء ما سبق ذكره فانه يمكن تلخيص مفهوم الجنوح من الناحية القانونية في التعريف التالي " الجنوح هو الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي ."[2]

الفرع الثاني : تعريف الجنوح من الناحية النفسية والاجتماعية

لقد ساهم كل من علمي النفس والاجتماع بشكل كبير بدراسة ظاهرة انحراف الاحداث وجنوحهم وذلك من خلال دراسة أشكال الجريمة وأبعادها وفقا لحركة المجتمع والحالة النفسية التي يكون عليها الحدث الجانح .

أن أول تعريف للجنوح هو تعريف الذي اتخذه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في 1930 الذي لا يعتبر الحدث غير المتكيف حدثا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معا وضعه تحت طائلة البطلان .[3]

---

[1] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى 2010،ص 238

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 66

[3] – سيد عويس، الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الاحداث، أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة، (02-05 /1961/12)، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 1961 ص 162.

أما أول مؤلف علمي عن جنوح الاحداث فقد صدر في عام 1916 "الفرد الجانح " مؤلفه العالم الامريكي ويليام هيلي " Williamhealy" .[1]

أولا) تعريف الجنوح من الناحية النفسية :

من هذا المنظور يركز علماء النفس على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ويحاولون التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها الى اكتشاف الاسباب النفسية التي دفعت به الى الجنوح، وتؤكد كل اراء علماء النفس بأن سلوك الجانح هو " تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الاشباع الصحيح لحاجات الحدث "

ولقد عرف أنصار مدرسة التحليل النفسي الجنوح بأنه : " من تتغلب عنه الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة " [2]

كما عرفة العلم النفساني " سيريل برت " " Cyril burt" جموح الاحداث كمايلي : «هو حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضعا لإجراء رسمي [3] ».

أما Sheldon and Eleanor Glueck فقد عرفه بأنه : « سوء تكيف الاحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه» .[4]

ثانيا) تعريف الجنوح من الناحية الاجتماعية:

بالنسبة للدراسات الاجتماعية فهي لا تختلف عن الدراسات النفسية في تعدد آرائها ومنطلقاتها إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية في شكلها وابعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية في شكلها وابعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل

---

[1] −recine .Dune notion de la linquance juvenile. Bruxcelle958. Page 65

[2] – طه أبو الخبر و منير العصرة، المرجع السابق، ص 146−149

[3] − Cyril burt . the young delinquent.new York .1933. page 15

[4] − Sheldon and Eleanor Glueck « unraveling juvenile» .new York .the commonzeqlth funo . 1950.page 13.

النشاط الجانح، وترى هذه النظرية أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته، فالعالم الاجتماعي " أميل دوركهام " يعتبر الانحراف عموما والجنوح من ضمنه ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل العصور، وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بطريقة الاجتماعية .[1]

وقد عرف الدكتور منير العصرة انحراف الاطفال : "هو موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به الى السلوك غير المتوافق أو محتمل أن يؤدي إليه"[2].

مما سبق يمكن لنا القول بأن مفهوم الاجتماعي للجنوح يتمثل في كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو القيم أو المعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا أم لا .[3]

وبمعنى آخر فإن الجنوح هو وليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على مستوى الجماعة الاساسية التي ينتمي إليها الفرد فالأسرة والجماعات الاخرى مع الدوافع المرضية على مستوى الذاتي، ويدعم كل مستوى من الدوافع المستوى الآخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطيرة مولدة للجنوح، وقد تبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها البعض من خلال تفاعلاتها معا .[4]

الفرع الثالث: نطاق جنوح الاحداث

لقد أخذ مفهوم جنوح الاحداث معنى أوسع من مجرد ارتكاب جريمة وكان ذلك نتيجة للمناداة باطلاق الحريات الشخصية ونبذ العقوبات غير الانسانية التي تفرض على الاطفال وبضرورة تطبيق تدابير الحماية والمساعدة في حقهم .[5]

---

[1] – عبد الجليل الطاهر، التفسير الاجتماعي، مطبعة الرابطة، بغداد 1954، ص 38.

[2] –علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسو مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة 03، لبنان ،2004، ص 09.

[3] – نجاة جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي و الداخلي، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع طبعة الاولى، لبنان، 2010 ص 73.

[4] – رجاء مراد الشلدلي، أساليب الوقاية في التشريعات الاحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن ،2013، ص 45.

[5] – أسعد حمزة، المرجع السابق

وهكذا ذهبت كثير من القوانين إلى عدم التمييز بين الأحداث الجانحين والاحداث المشردين والاطفال المعرضين لخطر معنوي .[1]

وقد ساد هذا المفهوم الواسع لجنوح الاحداث دون سواه تقريبا في الميدان التشريعي والعلمي حتى الخمسينات من هذا القرن، ففي حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1951 أعتبر جنوح الأحداث مشكلة خطيرة لا يمكن حلها بوسائل قمعية، بل تحل فقط بمجموعة إجراءات وقائية وتربوية مناسبة، وذلك لان الاهتمام بجنوح الاحداث لا يجوز أن يركز على الفعل ذاته كما ارتكبه الحدث ولكن على الحالة الشاذة التي يكسف عنها هذا الفعل، وهي حالة قد تتحقق فعلا دون وقوع الفعل ذاته، وعلى هذا ينبغي توسيع مفهوم جنوح الاحداث ليتسع لكل حالات تعرض الاحداث للخطر، بحيث لا يكون هناك فارق بين ما بعرف بالجنوح وما يعرف بالتشرد، وبالتالي تركز العناية على الحالتين بنفس الاهتمام ونفس الدرجة .

ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى أن سلوك الحدث غير اجتماعي يتحقق بصورتين :

- ارتكاب الحدث لجريمة منصوص عنها قانونا .
- حرمان الحدث من العناية الكافية أو الحماية اللازمة، كحالة إهمال ووالديه أو أولياء أمره وحالة تربية معيبة، أو كحالة تشرده، أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للآداب وكذلك تخلفه البدني أو العقلي، وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية [2].

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على مستوى الوطني والدولي فقد جاءت في توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة يشأن مكافحة الجريمة وعلاج الجامحين المنعقدة في لندن سنة 1960 بأن مشكلة جموح الاحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ككل .

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 55.

[2] – محمد نيازي حتاتة، ملائمة انشاء شرطة الاحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة ،1963، ص 51–53 .

وأن صور الجديدة لانحراف الاحداث والتي يمكن أن تكون خطيرة من جهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك لا اجتماعي خطير،[1] وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضى، وإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا من جانب الاحداث في كل دولة من الدول فإنه يوصي بما يلي:

- قصر معنى عبارة جموح الاحداث بقدر الامكان على مخالفة القانون الجنائي .
- ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر جرائم الأفعال اليسيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام العام أو تنبئ عن اعوجاج في سلوكهم ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها[2].

إن تضييق مفهوم جنوح الاحداث وقصره على الاحداث الذين يرتكبون جرائم منصوص عنها في قانون العقوبات يحقق الأغراض التالية :

1) إن حجم خطورة مشكلة جنوح الاحداث كمشكلة اجتماعية لا يمكن قياسه الإ إذا كان هناك تعريف واضح ذو طابع محدد لمعنى الجنوح، وبهذا يمكن الوصول الى معرفة أسباب الانحراف وطريقة مكافحته.

2) ليس هناك ما يبرر أن نظيف الى مفهوم " جنوح الاحداث "مالا نضيفه الى جرائم البالغين وإلا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبيها.

3) يجب الاعتراف بان القانون لم يحدد الجرائم، وإنما يفصح عن قواعد عامة لا يخل بعموميتها كون الاحداث الجانحين في حاجة الى معاملة تختلف عن معاملة البالغين .[3]

[1] – محمد ابراهيم زيد، مقدمة في علم الاجرام و السلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1978، ص 366.

[2] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 15،16 .

[3] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: عوامل جنوح الاحداث

تأتي ظاهرة جنوح الاحداث في مقدمة الظواهر الانحرافية في المجتمعات المعاصرة نتيجة للتطور المذهل في تركيبة هذه المجتمعات وتعقد أنظمتها ومتطلباتها واحتياجات الافراد والجماعات فيها وعجز البنى التقليدية عن مسايرتها واحتواء المشكلات الناجمة عنها وهو ما دفع بالمجتمعات الى الاهتمـام بهذه الظاهرة [1].

ان السعي وراء تفسير العلة في السلوك المنحرف هي محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية في المراحل التاريخية التي مرت بها، إلا ان هذه المحاولات ظلت بمنأى عن الاتجاهات السليمة حتى العصور الحديثة، لأنها كانت تستند على تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الاصلاح الاجتماعي، ولم تدرس ظاهرة الانحراف دراسة علمية إلا في العصور الحديثة حين ظهرت الى الوجود المدرسة الايطالية للدراسات الجنائية في أواخر القرن التاسع عشر (19)، وبالرغم من كل الاتفاقيات التي وجهت لهذه المدرسة إلا انه كان لها الفضل الكبير في توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بقصد اكتشاف الاسباب التي تدفعهم الى السلوك الاجرامي .

ومنذ منتصف القرن 19 برزت أمام الباحثين على اختلاف اختصاصاتهم مشكلة جنوح الاحداث وتكثف الدراسات للكشف عن الاسباب المؤدية اليه، ورغم الجهود الضخمة التي بذلها الكتاب والمفكرين فـي هـذا الشأن، الا انهم كثيرا ما أصيبوا بالعجز أمام التشابك في عوامل الجنوح والتداخل في أسبابه وعدم وجود قاعدة عامة تطبق في جميع الحالات، وانعكست أصداء هذا العجز في كتاباتهم وأبحاثهم، لذلك نرى بعضهم يطلق على المشكلة " لغز الجنوح " أو ' عقدة الجنوح "، أو المشكلة المحيرة الا أننا نتطرق لأهم الاتجاهات والآراء التي بحثت في ظاهرة الجنوح .

ذلك أن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها، وتبعا لذلك تنقسم عوامل جوح الاحداث الى عوامل فردية وأخرى اجتماعية، ولما كانت ذاتية الفرد تنطوي على

[1] عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة مجلة الشباب و المشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، جانفي 2013 ، ص 89

تكوينين بيواوجي ونفسي، فان العوامل الفردية تتشطر بدورها الة عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، فلا يوجد أحيانا فاصلا دقيقا بينهما، كما لا يوجد مثل هذا الفاصل بينهما وبين العوامل الاجتماعية في بعض الأحيان، فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحيانا عن أكثر من عامل واحد منها .

وتبعا لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول الى العوامل الفردية، وفي المطلب الثاني نتطرق الى العوامل الخارجية لجموح الاحداث .

المطلب الأول : العوامل الداخلية لجنوح الاحداث .

العوامل الداخلية للسلوك الجانح يبدوا معظمها في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله منحرفا [1].

الفرع الأول : العوامل البيولوجية

يرى رواد الاتجاه البيولوجي أن سلوك الجانح للحدث مرتبط بتشوه عضوي أو عقلي فالحدث الجانح في نظر البيولوجيين انسان شاذ التكوين له سمات خاصة تؤهله لارتكاب الفعل الاجرامي، وتتمثل هذه السمات أساسا في : عدم انتضام الجمجمة، بروز حجم الوجه وعظام الوجنتين، نقص في حجم الاذنين مع بروزهما للخارج، كثافة الحاجبين وشعر الجسم، طول زائد في الاطراف، امتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما مع شذوذ في تركيب سقف الحلق [2].

ولقد نادت أصواتا في أواخر القرن 20 بصورة عدم اهمال دور الوراثة في السلوك الاجرامي، ومن ذلك ما ذكره الدكتور "Madneck" في الحلقة الدراسية المنعقدة في براتيسلافا عام 1973 من أن للجنوح علاقة بالوراثة لانه وجد كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن آبائهم الحقيقين كانوا جانحين مجرمين بينما لم يجد علاقة بين جنوحهم وسلوك آبائهم الثانويين .

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 18–19.

[2] – اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 1991، ص 24.

زيادة على الدراسات التي أقامها سابقا العالم " لانج " عند دراسته للتوائم نلاحظ أن التوأمين إذا كان من بويضة واحدة فإنهما في الغالب يتفقان في النزعة الاجرامية من حيث نوع الجرائم التي يقترفانها أو الأسلوب الذي تتم به تلك الجرائم .

إن لقض الدراسات السابقة أكدت دور الوراثة في السلوك الاجرامي وأن الجريمة تنتقل من السلف الى الخلف .

واتجه رأي الاستاذ "leevobin" عام 1966 على أن وجود أي أب مدمن خمر أو مجرم له تأثير على سلوك طفله حتى وإذا لم يلتق به قط .[1]

وبالرغم من كل ما قيل عن دور الوراثة في الاجرام الا انه من المسلم به اليوم وبصورة شبه شاملة أن السلوك الاجرامي لا يورث أبدلا، وان دور الوراثة يقتصر على بعض النقائص الجسمية والاضطرابات العقلية التي قد توقف أو تؤخر استجابة البعض لإمكانية التكيف في الأوساط الاجتماعية التي يعيشون فيها، وسنتطرق للبحث في العوامل البيولوجية المؤدية الى جنوح الأحداث والى موقف المشرع الجزائري .

أولا) عامل التكوين البيولوجي :

اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم، وهي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح.

1 - اضطرابات الغدد الصماء:

أثبتت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك اجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيتن الانسان ونشاطه وحيويته لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة .[2]

ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها موترام " Mottram" على 279 حدث كانوا مصابين لإفراز نخامي عظمي مضطرب، وجد أن عددا كبير منهم بتصفون بالعناد والمشاكسة

[1] - أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 16-17-18.

[2] - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 19

والمشاغبة وحدة الطباع والميل الى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية .[1]

وقد أثبت علماء الغدد أن هذه الإفرازات يجب أن تكون في حالة توازن دقيق فيما بينها، حتى يسير النمو الجسدي والعقلي بصورة طبيعة .

وذهب الدكتور " هو شنكر " أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد الى القول بأن " زيادة هرمونات الغدد النخامية الاماية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها، وجرأة ومبادأة واندفاع وميول وعدوانية، في حين أن تنقص وتضاؤل افرازات هذه الغدة تصحبه حالة ركود وفتور .[2]

2) التخلف العقلي:

التخلف العقلي هو نقص وتوقف أو عدم اكتمال النمو العقلي، يولد به الفرد أو يحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد مما يؤدي إلى نقص الذكاء، وتتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني .[3]

وينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاث " العته، البله، الحمق " من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله أثر سلبي يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها، وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة ناشئة عن عدم ادراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، ولكنه أكثر تأثرا بالإيحاء الخارجي ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية .

[1] – زين العابدين سليم، الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 01، عدد 01، القاهرة مارس 1967، ص 81–28–89–95.

[2] – مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (الجريمة و المجرم)، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى 180 بيروت، لبنان، ص287.

[3] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 18.

والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعداد للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين وهم أحط مراتب التخلف العقلي لا يتجوز عمرهم العقلي ثلاثة سنوات (03 سنوات) .[1]

3) انحطاط خلايا الجسم :

ابتدع العلم الامريكي " وليام شيلدون " طريقة لتمييز الجامحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها الى ثلاثة أنواع :

- مستديرة رخوة .
- مستديرة صلبة .
- رقيقة هشة .

ترتبط بثلاثة أنماط نفسية، وفي ضوء هذا التصنيف، استخلص من الدراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الاحداث غير الجانحين، ان الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والانماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه بدى الجانحين نحو انحطاط موروث[2]

بالإضافة ايضا الى العوامل السابقة، هناك عدة عوامل بيولوجية أخرى أهمها عاملي السن والجنس اللذان يعدان من أكثر العوامل تأثيرا في تكوين الحدث .

أولا) عامل السن:

من المعلوم أن ا لطفولة تكون أكثر تعرضا من المراحل العمرية الاخرى الى ارتكاب الجرائم ،[3] لكن الاكيد أن مرحلة المراهقة تكون أكثر خطورة من جميع المراحل التي يمر بها الفرد، ولذلك فعامل السن باعتباره من العوامل البيولوجية المؤدية للانحراف يكون وفق مرحلتين :

---

[1] أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، عمان 1999، ص 146-151-152.

[2] – Edwin Sutherland and Doland Cressey /Principe of Criminolgy .Sixthedition.New York.1960.page 105

[3] – اسلام سعيد، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016/2015، ص 24.

أ) مرحلة الطفولة :

تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن الثانية عشر وفي هذه الفترة يبدأ الطفل في الانفتاح على العالم الخارجي، فيقيم نوعا من المعاملات والعلاقات خارج نطاق الاسرة مع زملائه أو أقرانه أو جيرانه ....الخ، وبذلك تقل عنه حدة الرقابة الاسرية فتتاح أمامه فرص الاجرام .[1]

ب) مرحلة المراهقة :

وهي تعد أخطر فترة في حياة الفرد والتي تمتد مابين 12 و18 سنة، وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعقلي مرتبط بالعاطفة، وأن عدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الارادة في هذه المرحلة من العمر قد يسفر عن أعمال ووقائع يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط الذي يعجزه عن السيطرة على غرائزه الداخلية خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة أيضا للجريمة .[2]

ثانيا) عامل الجنس :

لقد أكدت الاحصائيات الجنائية عن تزايد الاجرام عند الذكور عن الاناث بصفة عامة في كل المجتمعات، ولهذا ربط البعض بين الجريمة والحالة الجنسية وأثر هذه الحالة على كم الجرائم واشكالها وتؤكد الاحصائيات أن اجرام المرأة يكون أقل بكثير من اجرام الرجل . [3]

ثالثا) موقف المشرع الجزائري من العوامل البيولوجية لجنوح الاحداث:

لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مايلي " يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها .[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 142.

[2] – اسلام سعيد، المرجع السابق ،ص 25

[3] – سماعيل لويزة زكية، المرجع السابق، ص 125.

[4] – المادة 01/34 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ويتلقى قاضي الاحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح .[1]"

يستخلص من نصوص المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ضعاف العقول وذوي العاهات تماشيا مع ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة .

الفرع الثاني: العوامل النفسية

لقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الانسان منذ طفولته، وذلك محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي والجانح .[2]

إن معظم المدارس النفسية تتفق على أن السلوك الاجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الانسان، وقد عبر عن ذلك " أثياندو غارين " في قوله " إن الانسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الاشياء البيولوجية والنفسية وعن تصرفاته ما هي إلا نتاجا لما يحدث بداخله ." [3]

وهو هنا يعني بقوله أن الصرعات النفسية في حال وجودها فإنها تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاجرام.[4]

أولا) عامل التكوين النفسي:

لقد صنف بعض العلماء ومن بينهم الدكتور أكرم نشأت ابراهيم العلل النفسية الى خمسة أصناف وهي: الاختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الامراض النفسية والتخلف النفسي .[5]

---

[1] – المادة 34 /02 من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 19.

[3] – منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص67.

[4] – سماعيل لويزة زكية، المرجع السابق، ص 126.

[5] – أكرم نشأت ابراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت 1984، ص 109.

1 * الاختلالات الغريزية:

ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي الى جموحها وسرعة وشدة وهياج صاحبها، واندفاعه الى ارتكاب جرائم عنف واغتصاب الى جانب الاختلال ألانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية، فتدفع صاحبها الى اتصالات جنسية شاذة كالاتصال الجنسي مع آخر من نفس الجنس أو مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الاخر إيذاء شديدا أحيانا، قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة .

2* العواطف المنحرفة:

قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان، فتسوقه الى ارتكاب الجرائم، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال، فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ الى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس[1].

3* العقد النفسية :

للعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها، تبعا لاختلاف الظروف والاحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها، التي تنشأ عن اصابة الانسان بعاهة دائمة في جسمه، تولد في نفسه، شعورا لإحساسه بقصوره العضوي كذلك تعرض الانسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الاخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي .

وتقوم عقده النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ الى تعويض المختل، الذي جعله يتخبط لتغطية معالم قصوره فيتبع سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته وتفوقه وان كان ذلك في مجال الاجرام .

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 21.

4* الامراض النفسية :

لا علاقة لأغلب الامراض النفسية بالسلوك الاجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط عبى المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه الى السرقة دون أن يكون بحاجة الى الشيء المسروق وقد يكون تافه القيمة، أو تدفعه الى احداث حريق دون أي عوض أو تدفعه الى قتل انسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية، التي يساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم .[1]

5 * التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية):

ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغريزة في مرحلة الطفولة المبكرة، وسماته الاندفاعية واللاأخلاقية والانانية واللاإكتفائية، والمتخلفون نفسيا نمطان :

- نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا .
- نمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الوقائع والاحتيال ،.

وقد يختلط الاسلوبان في بعض الحالات فيتلون سلوك المتخلف النفسي حينا بالعدوان وحينا بالمراوغة، تبا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية .

ثانيا) موقف المشرع الجزائري من العوامل النفسية للجنوح:

لقد حثت المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة اجراء فحوصات نفسية للحدث[2]، وأضافت المادة 36 من نفس القانون ما يلي " يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز أو مؤسسة استشفائية، اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي ."[3]

---

[1] – أسعد حمزة، جنوح الاحداث ،المرجع السابق ،ص 19

[2] – المادة 1/34 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[3] – المادة 36 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

أما المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الثانية فقد أضافت: " يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل."[1]

ومما سبق يتبين بأن المشرع قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته الى الجنوح .

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث

تتمثل العوامل الخارجية في الظروف والوقائع الخارجة عن إرادة أو شخصية الفرد وبالتالي فهي تقوم على لوازم البيئة التي يعيش فيها، أو ماهو كائن في الطبيعة ويكون من غير الممكن التحكم فيه والتي من شأنها التأثير على السلوك الاجرامي وهذه العوامل متعددة نتطرق الى نوعين منها وهما العوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية وذلك في فرعين .

الفرع الأول : العوامل الاجتماعية

لقد نادى عالم الاجتماع فيري "Ferri" بأن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج، وأصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر للعوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث، والحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها، يختلط بأشخاصها، فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الاصيلة مع الاوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لأخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية، وعند التحاقه بالمدرسة تنظم اليه بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة الى بيئة العمل، والى جانب البيئتين الأخرويتين نجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه والعوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات .[2]

---

[1] – المادة 46 /02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2] – أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث و عوامله و الرعاية الوقائية، و العلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية عدد 01، بغداد، سنة 1981، ص 37 .

أولا) اختلالات البيئة العائلية:

تعتبر الاسرة المجال الأول الذي يخضع له الطفل في تكوينه وتربيته لوالديه الاثر الكبير في توجيهه لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " كل مولود يولد على الفطرة فإنه يحمل استعداده محو الخير والشر " وبالتالي تكون الاسرة أحد العوامل المؤثرة على سلوكه .

ان العائلة بحق مهد الشخصية، فيها تتكون عند الحدث النماذج الاساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك، وتتكون أيضا لديه المعايير والقيم التي تصاحب حياته المقبلة .[1]

ولقد اعتبرت المادة 04 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل .[2]

واختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث وتبدو ا في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيء ونزاع الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة .

1* تصدع العائلة:

يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو أحدهما، بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، مما يؤدي غالبا، وفقدان أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث، قد يفسح مجالا لانحرافه في أغلب الاحوال وبالتالي الى جنوحه، كما دل على ذلك العديد من الدراسات.[3]

2* المستوى السلوكي السيئ للعائلة :

يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ومبادئهم ويتورط عاجلا أم آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره شعور بالإثم .[4]

---

[1] – علي مانع، جنوح الاحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 4

[2] – المادة 04 من القانون /12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[3] – جعفر عبد الامير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، رسالة الماجستير (بغداد 1975)، بيروت ،1981، ص 87

[4] – عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، القاهرة، 1964، 203.

ويرى " دونالد تافت "أن العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء النية، تبعا لسلوك العائلة ذاتها.

3* خصام لوالدين:

إن اسباب تمزق حياة الطفل الداخلية، وجود خصام بين الوالدين، ويبدوا ذلك من خلال مشاحنات بينهما قد تتطور أحيانا الى شجار يتخلله سب وقذف وايذاء، الفزع لدى الطفل ويجعله يعيش في حيرة وقلق واهمال من والديه المنهمكين في خصامهما، مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح.

ويحدث الخصام بين الوالدين لأسباب مختلفة، كأن يكون أحدهما أو كلاهما حاد الطبع أو متقلب المزاج أو شديد الغيرة أو أن يكون أحدهما بخيلا والآخر مسرفا، أو يكون أحدهما محافظا والآخر متحررا، أو أن النزاع بينهما عن السلطة في العائلة.

4 * التربية الخاطئة:

للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لإتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد ولو كان ذلك بسبب ألما آنيا، والتحذير من القيام بما يضر ولو كان ذلك يحقق لذة فورية على أن يتم التوجيه والتحذير في اطار معاملة الطفل بجزم مقترن بعطف، أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الاحداث فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجه في اطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين اللين والقسوة [1]

5* عوز العائلة :

إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الاخرى، يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة

[1] – أكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة، بيروت 1999، ص 40.

الاساسية والكبت الحيوي والانفعالي [1] فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة والبرم بالحياة، فينطلقون عند أول فرصة سانحة الى خارج جدران مساكنهم الضيقة، للحصول على حاجاتهم الاساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا .[2]

ثانيا)اختلالات البيئة المدرسية:

المدرسة تتولى مهمة التعليم، الذي وان كان بمعناه الدقيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، الا أنه بمعناه الواسع يشمل احاطة هذه المعرفة باطار متكامل القيم والمثل والمعتقدات القوية التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية قد لا اخلو من اختلالات تشوبها، فادفع التلميذ الحدث الى الجنوح وتبدوا هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة

1* القدوة المنحرفة :

يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسيهم، والتأثر بها غالبا على نحو متباين فإذا كان سلوك المدرس سليما انعكست سماته الخيرة على تلاميذه، فتمثلوا به في سلوكه مما يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية، أما إذا كان سلوكه منحرفا، انعكست سماته السيئة على تلاميذه وخاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة، فادفعهم الى تقليد مدرسيهم باعتبارهم قدوتهم الأعلى والتلاميذ بوصفهم الادنى وذلك طبقا لنظرية التقليد .[3] فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق الى الجنوح .

2* الرفقة السيئة:

في البيئة المدرسية يلتقي التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه الذين نشئوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتها الاخلاقية الصالحة ومنها الفاسدة، فإذا قدر للحدث مصاحبة الاخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة، فإن ذلك يبشر بالتزامه السلوك القويم أما اذا انقاد لرفقاء أشرار قدموا من بيئة فاسدة

[1] – جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت 1972، ص 61.

[2] – عدنان عدوي، جناح الاحداث، المشكلة و السب، الكويت 1985، ص 256.

[3] – مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت 1985، ص 5.

وسايرهم في مساكهم المنحرفة وأولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد فان ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح .

3* المعاملة الخاطئة:

العدالة والحكمة والعزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر، هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ، في حين تبدوا المعاملة الخاطئة في اتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين .

- الأسلوب الأول : يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة، مما يثير الحقد والشعور بالنقص، فتدفع التلميذ الى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلا مسالك الانحراف والجنوح .
- الاسلوب الثاني : يظهر في اتباع اللين والتسامح، مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة ومدرسيها ونظمها وتعاليمها، فيركنون الى اهمال الدراسة والاستهتار والعبث والهروب من المدرسة أيضا، مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا .[1]

ثالثا) اختلالات بيئة العمل :

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة الى الانتقال للعمل مباشرة، بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله، وهو لا زال في سن الحداثة .

وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحة كالقدرة المنحرفة والرفقة السيئة[2].

[1] – أكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص 54.

[2] – أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث عوامله و الرعاية الوقائية العلاجية، المرجع السابق، ص 58.

1* القدرة المنحرفة :

دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث، يمثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ، من حيث كونه الموجه والقدوة، فان كان منحرفا أساء التوجيه مما يدفع الحدث غالبا الى الانسياق معه في آثامه فيجنح، واذا رفض مسايراه في مسالك السوء كان مصيره الطرد .

2* الرفقة السيئة:

دور زملاء العمل بالنسبة للعامل الحادث يماثل دور زملاء الدراسة بالنسبة للتلاميذ، حيث تأثر سلوكه بسلوك زملائه الذين يصاحبهم، فان كانوا أخيارا سار معهم في مسالك الخير، وان كانوا أشرارا انزلق معهم الى مسالك الشر والجريمة .

3* :اختلالات البيئة الترويحية :

البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها أوقات فراغه، باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة .

وتنقسم الوسائل الترويحية الى وسائل مفيدة ووسائل ضارة، فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا، كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية والاجتماعية والثقافية في دور عرضها أو في التلفاز والاستمتاع للموسيقى والغناء.

أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويحية فان مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات والمقامرة والتردد على الفساد الجنسي، ومنها ما يمهد للسلوك الاجرامي كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز، والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجرائم واخفاء معالمها وتضليل الشرطة وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الاجرام ويدفع الاحداث على وجه الخوص الى الجنوح .[1]

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية

اختلف تأثير العوامل الاقتصادية على ظاهرة الاجرامية بالنسبة للأطفال باختلاف درجة التطور الاقتصادي ودور البطالة في المستوى الاقتصادي للأسرة .

يعتبر العالم الجنائي الهولندي " وليام بنجر " من الجنائيين الذين يرجحون السلوك الجانح الى الاوضاع الاقتصادية السيئة التي قد تدفع الافراد الى الجناح .[1] اذ يعتبر الفقر والبطالة من العوامل المهيأة للجريمة والدافعة إليها فقد دلت الاحصائيات على شدة انتشار الاجرام إبان الازمات الاقتصادية حيث تعم البطالة وتقل الأعمال، والفقر عامل يضعف الشخصية ويورث الخوف والقلق في المستقبل والحقد على المجتمع حيث تحقق نسبة عالية من الاحداث الجانحين ينتمون الى أسر فقيرة أو شديدة الفقر .[2]

ومن خلال ما تم عرضه سابقا نجد أن هناك العديد من النظريات العلمية التي قدمت جهودا في تفسير السلوك الجانح لدى الحدث وبالتالي يمكن القول بان جنوح الاحداث لا يتدخل فيها عامل واحد دون غيره فهي وليدة العديد من العوامل والدوافع المختلفة، تتشابك وتتداخل وتتضارب بصورة تدفع الحدث للولوج الى عالم الجنوح

ومما سبق يتضح لنا أن الاختلاف بين الاحداث الجانحين والاحداث الغير الجانحين يظهر من خلال الاختلاف من حيث حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وسلوكهم المعيشي

ومن خلال الدوافع والاسباب التي تم عرضها في ظل التفسيرات العلمية للسلوك الاجرامي نتوصل الى ان العوامل والمتغيرات المختلفة سواء كانت متغيرات اجتماعية أو نفسية أو حتى اقتصادية فإنها تساهم في انتاج السلوك الاجرامي اذا ما تصادف توافرها مع ه في بيئة الحدث مما يجعله في حالة عدم الاستقرار والتوازن وسوء التكييف النفسي والاجتماعي [3]

---

[1] – سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهظة العربية، بيروت 1983، ص 112.

[2] – سماعيل لويزة وكية، المرجع السابق، ص 129.

[3] – علي براجل واحسان براجل، جنوح الاحداث، مداخلة، قراءات الاسباب و تقديرها في ضوء التفسيرات العلمية، ملتقى وطني حول جنوح الاحداث، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 25.

إن فئة الاحداث الجانحين في الجزائر تتباين بين الريف والمدينة باختلاف العوامل المؤدية للجنوح .

إن الامية والطرد والتسيب من المدرسة وجدت كلها عوامل أساسية مرتبطة بجنوح الاحداث في بلادنا الجزائر، وهذه المشاكل تعكس محدودية المنظومة التربوية التي تحاول الجهات الوصية حل مشاكلها.

وجد بأن عامل البطالة، نقص مناصب الشغل الدائم والملائم كانت تميز وضعية الجانحين وخاصة المناطق الريفية، ان نقص وسائل الترفيه وسوء استغلال النشاطات الترفيهية وجدت عوامل رئيسية مرتبطة بالجنوح، فمثلا الذهاب للمقاهي، السينما، المقابلات الرياضية كلها عوامل من صفات الجانحين وخاصة في المناطق الريفية .

الفصل الثاني : اجراءات متابعة الاحداث في التشريع الجزائري

ظهرت أول محكمة أحداث للوجود في بوابة القرن العشرين في أحضان المدرسة الجنائية ألوسطية التي استوحت فكرتها من رسالة المدرسة الوضعية الداعية الى دراسة التكوين البيولوجي و النفسي و البيئة الاجتماعية لمرتكب الجريمة ، كل هذا للتوصل الى التدبير المناسب لمعالجة ما يشوب تكوين الحدث من علل و ما يعتري بيئته من اختلالات أدت الى جموحه ، و في ظل هذه الرسالة ابتدعت المدرسة الوسطية التدابير التقويمية لإصلاح الاحداث الجانحين ارتأت لتحقيق ذلك انشاء محكمة للأحداث ، و ل بوصفها محكمة مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة و تسليط العقوبة الرادعة عليه ، وإنما مهمتها الاساسية التعرف على العلل التكوينية و الاختلالات البيئة التي دفعت الحدث الى مسالك ألجنوح واتخاذ التدبير المناسب لمعالجته من تلك العلل و الاختلالات لضمان اصلاحه و تأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع ، و في هذا السياق صاغ قاضي الاحداث " جوليان مالك " العبارة التالية " إن الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق " .

وبهذا المفهوم السليم الواضع لمعالم قضاء الاحداث نشأت محكمة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد كل دول العالم المتقدمة منها و المتخلفة .

وعلى غرار التشريعات العالمية فإن المشرع الجزائري أقر للأحدث الجانحين اجراءات خاصة حول كيف معاملتهم من يوم ارتكابهم الجريمة الى يوم محاكمتهم و توقيع الجزاء عليهم و ذلك بمجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية بناء على اتجاهات الحديثة و التي من شأنها الحد من جنوح الاحداث .

وتبعا لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين ، نتكلم في المبحث عن اجراءات متابعة الاحداث قبل مرحلة المحاكمة و في المبحث الثاني نتكلم عن اجراءات محاكمة الاحداث

المبحث الأول : اجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة

ويطلق عليها ايضا مرحلة جمع الاستدلالات، ويراد بها كل ما يكشف عن الجريمة من حيث الوقائع المادية والاشخاص، وحسب أغلب التشريعات فان هذه المرحلة تقوم بها سلطة مختصة يطبق عليها مصطلح الضبطية القضائية، وهو أول جهاز يواجهه الاحداث الجانحين، كما انهم يتمتعون بصلاحيات تخول لهم سلطة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وازالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت به من أعمال بهدف الاعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة .

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة لم يخصص شرطة مستقلة للأحداث من اجل القبض عليهم وجمع الادلة وارسالهم للنيابة العامة التي مهمتها احالتهم ال قضاء الاحداث[1]، وإنما خول لها بصفة عامة مهمة القيامة بالتحريات الأولية عقب ارتكاب الجريمة دون تمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، وتلك المرتكبة من قبل الاحداث والمعاقب عليها قانونا.

إلا انه في نفس المجال صدر منشور تحت رقم 08808 المؤرخ في 15 مارس 1985 عن المديرية العامة للأمن الوطني يدعوا فيه الى تأسيس فرقة خاصة لحماية الطفولة، وبالفعل تم انشاء هذه الفرقة حيث تتكون من عناصر ذات كفاءة ومؤهلة للاتصال بالحدث والتحقيق معه باعتبارها خاضعة لتكوين متخصص ومستمر في مجال عدالة الأحداث حيث توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة قضائية فرقة خاصة

[1] – العدوان ثائر سعود، المرجع السابق، ص 126.

بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء كانوا في خطر معنوي أو مشتبه فيهم وهو ما أرشدت اليه القاعدة 12 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تخت عنوان التخصص داخل الشرطة[1] .

كما تم انشاء خلايا أحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بموجب لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي[2] 2005 م حيث تتشكل كل خلية من خلايا الاحداث علة مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد الأول ودركيين عند الحاجة، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية الى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في اطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 من قانون اجراءات الجزائية .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين بحث المطلب الأول ندرس فيه اجراءات متابعة الحدث في مرحلة البحث والتحري أما المطلب الثاني تم تعرض فيه اجراءات متابعة الاحداث اثناء مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : اجراءات المتبعة خلال مرحلة التحري الأولي.

من خلال هذا المطلب يفرض علينا تناول الاجراءات القانونية اللازمة لمتابعة الحدث الجانح من حيث توقيفه للنظر لدى مصالح الضبط القضائي في الفرع الأول أما الفرع الثاني تم التطرق الى النيابة العامة

الفرع الأول : أحكام توقيف الحدث للنظر وضوابطه

ان توقيف للنظر خصه المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الجانحين لأحكام خاصة تميزه عن تلك المتخذة في حق البالغين أما م الضبطية القضائية، وفقا لشروط وضوابط واجراءات قانونية وهي كالاتي :

[1] – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأهيل، دار هومة الجزائر، 2016، ص 98.

[2] – لائحة صادرة لتاريخ 2005/01/2 ،صادرة عن قسم الدراسات و التنظيم و الانظمة للدرك الوطني الجزائري .

أولا) الضبطية القضائية :

لقد اعطى المشرع لأجهزة الضبط القضائي مهمة التحري عن الجرائم وتتبع مرتكبيها واكتشافهم، حيث خول لهم ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات العادية، والتي تم ذكرها في المواد 12-12-17-18 [1] من ذلك تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات، المعاينة والتفتيش غيرها من الاجراءات، ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من ق.ا.ج :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني ويعد موافقة لجنة خاصة .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان شرطة الامن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشارك بين وزير الداخلية ووزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة .

ثانيا: أحكام التوقيف الحدث للنظر

المميز الذي جاء به قانون 15-12 يتعلق اساسا بمسألة التوقيف للنظر، ومدى جواز تطبيقه واختلافه بالنسبة للبالغين، حيث حدد له جميع اجراءات والقيود الواردة عليه والمدة المقررة له، إن المشرع الجزائري أطلق عليه نصطلح الحجز تحت المراقبة ثم تخلى عن هذا المصطلح واطلق عليه التوقيف للنظر، كما انه لم يعرف التوقيف للنظر وانما

[1] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للشغال التربوية، ط 3، لجزائر ،2013،ص 231.

اقتصر على بيان الحالات التي اجوز فيها اتخاذه والجهات المختصة التي تباشره وكذلك حقوق الموقوفين للنظر أمام الجهات القضائية .

فمعظم الدراسات لم تتطرق الى هذه المرحلة باعتبارها تحتوي على نفس الاجراءات الخاصة بمتابعة البالغين، إلا انه بالنسبة لقانون 15-12 يعد اجراء جديد نص عليه في المواد من 48 الى 55 منه، الباب الثالث تحت عنوان " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين " وفي الفصل الأول في التحري الأولي والتحقيق والحكم وخصص القسم الأول للتحري، حيث المشرع لم يخصص أحكاما بالتوقيف للنظر للأحداث أمام الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية عند تنظيمه القواعد الخاصة بمجرمين الاحداث، وذلك في المواد من 442 الى 494 من ق.ا.ج الملغاة [1] .

حيث لا يجوز التوقيف للنظر إلا في حالات المحددة حصرا في القانون وتكون إما في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة

1) ضوابط توقيف الحدث للنظر :

وقد حدد القانون مجموعة من الضوابط، يتعين على من له حق التوقيف للنظر الالتزام بها وهي :

* مراعاة السن القانوني للحدث الموقوف للنظر : حيث المشرع اشترط سنه أكثر من 13 سنة طبقا لنص المادة 9 من قانون 15-12 « لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة » .

* المدة القانونية لتوقيف الحدث للنظر : يجب مراعاة مدة توقيف للنظر والتي تختلف عن المدة المقررة للبالغين، وقد حددها المشرع بمدة لا تتجاوز 24 سا، أما عن نطاق هذا الاجراء فيكون بالنسبة للجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام، والجنح التي تزيد

[1] الملغاة بقانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 (ج.ر.رقم 39 المؤرخة في 19يوليو 2015).

العقوبة القصوى المقررة لها عن 05 سنوات حبسا، أما فيما يخص الجنايات فيتخذ دون أي استثناء وهذا طبقا للمادة 49 الفقرة الثانية من قانون 15-12، على انه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 51، وكل تمديد للمدة لا يجب ان يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.

2) **اجراءات التوقيف للنظر:**

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته غير مكتملة، قد قيد المشرع ضباط الشرطة القضائية أثناء اتخاذه لهذا الاجراء بمجموعة من الاجراءات القانونية، والتي تتمثل في نصوص قانونية عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر وهي كما يلي :

أ – الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية عن اجراء التوقيف للنظر .ذ

ب- اخطار الممثل الشرعي للطفل .

ج- حق الاستعانة بمحامي .

د- سماع الطفل .

هـ- اجراء الفحص الطبي للحدث .

و- أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة .

الفرع الثاني : النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هبي جهة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، فعمل الضبط القضائي يخضع لتقديرها، كما أن أعضاء جهاز الضبطية القضائية لا يملكون صلاحية التصرف في نتائج عملهم، فبعد انتهائهم من عملهم وتحرير المحاضر بشأنها توجه الى وكبل الجمهورية وهذا ما تنص عليه المادة 18 فقرة 02 من ق.ت.ج.ج « وعليهم بمجرد انجازهم عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها، مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر حرروها وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة». وبهذا تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المخولة وحدا قانونا التصرف في نتائجه، بما تراه مناسبا وما يطابق مع القواعد القانونية، تجسيد ا لمبدأ الملائمة التي تمنح اه صلاحيات واسعة [1]، طبقا لنص المادة 36 الفقرة السادسة من ق.ا.ج.ج « يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء» .

وما يلاحظ أيضا استحداث المشرع الجزائري في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاص جديد للنيابة العامة متمثل في اجراء الوساطة، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفرع الى دراسة اولا حفظ الدعوى العمومية أما الثانية سنتكلم عن الوساطة الجزائية إما ثالثا وأخيرا سنقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية.

أولا) حفظ الدعوى العمومية :

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية ،د.ط .د.م الجزائر، 1993، ص 116.

يعد أمر حفظ الدعوى العمومية أحد أوامر التصرف في مرحلة البحث والتحري [1]، والذي يترتب عنه حجب الدعوى العمومية وعدم تحريكها، ولم يعرف المشرع الجزائري أمر الحفظ وإنما اكتفى فقط بالإشارة اليه في الفقرة الربعة من المادة 36 من ق.ا.ج السالفة الذكر، ومن خلال المادة فان وكيل الجمهورية يملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، وله أن يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا، أما إذا توافر أسباب بعدم متابعة الفاعل إما لأسباب قانونية أو موضوعية، أمر بحفظ الاوراق بمقرر قابل للإلغاء دائما أي بظهور أدلة جديدة، وقد خول المشرع حق اتخاذ قرار الحفظ في حالة اذا كان وصف الجريمة يشكل جنحة أو مخالفة، ومتى تحققت أسباب ذلك، أما اذا كانت جناية فلا يحق له ذلك باعتبار التحقيق فيها وجوبي، ولم ينص قانون حماية الطفل على حفظ الدعوى العمومية وانما يتعين علينا الرجوع الى القواعد والاصول العامة للقيام بهذا الاجراء [2] ،الذي يقوم على سببين :

أ- الاسباب القانونية :

ونعني بها الاسباب التي نص عليها أحد النصوص القانونية التي يؤسس عليها هذا الامر، باعتبارها تمنع النيابة العامة من استعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أحد عناصرها، وبالتالي لا يمكن توقيع العقاب على المتهم، وهذه الحالات تتعلق إما بقانون العقوبات الجزائري أو قانون الاجراءات الجزائية والتي هي :

1) **الاسباب المتعلقة بالقواعد الموضوعية** : وتتمثل في ثلاث حالات

1-1) الحفظ لعدم توفر أركان الجريمة .

2-1) الحفظ لمانع من موانع العقاب .

[1] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009،ص65.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص232

3-1) الحفظ لامتناع المسؤولية الجزائية .

2) الاسباب المتعلقة بالقانون الاجرائي : وهي تتمثل في سببين

السبب الأول : عدم امكانية تحريك الدعوى العمومية لاشتراط المشرع في بعض الجرائم شروط متعلقة بها وفي حالة عدم توافر ها تحفز الدعوى العمومية [1]، وهي ثلاث حالات :

2-1) الحفظ لعدم تقديم شكوى .

2-2) الحفظ للتنازل عن الإذن أو الطلب .

ب) الاسباب الموضوعية :

بقصد بها تلك الاسباب التي يكون مصدرها متعلق بموضوع الدعوى ووقائعها [2]، ونعني بذلك تلك الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة وإنما تخضع تقديرها للنيابة العامة في حفظها [3]، وهي تشمل أربعة حالات :

1) الحفظ لعدم معرف الفاعل .

2) الحفظ لعدم صحة الواقعة .

3) الحفظ لعدم توافر الادلة .

4) الحفظ لعدم أهمية الواقعة .

ج) نتائج قرار حفظ الدعوى :

---

[1] – ملياني مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 115.

[2]– ملياني مولاي بغدادي، نفس المرجع، ص 116

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 235

إن أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو اجراء من اجراءات الادارية، لا يكتسب أي حجة بدليل يمكن إلغاءه في أي وقت لإثارة القضية المحفوظة، ومن أهم النتائج التي تترتب على الحفظ هي :

1-القرار ليست له صفة قضائية وبالتالي فهو غير قابل للطعن بأي شكل من الاشكال .[1]

2-قرار مؤقت يمكن الرجوع عنه بعد إصداره وتبليغه للشاكي في حالة ظهور أدلة جديدة .[2]

3- أثرها على تقادم الدعوى العمومة، بالعودة الى قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه نص على اقادم الدعوى العمومية في كل من المواد من 07 إلى 09 من ق.ا.ج.ج، الا انه التساؤل الذي يثار هو علاقة التقادم بالأمر بالحظ من حيث تأثيره على سريان مدة التقادم الدعوى العمومية، فالأمر بالحفظ لا يقطع مدة التقادم الا اذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به رسميا .

4-لا يمكن تسبيب الامر بالحفظ باعتباره ليس قرار قضائي، ولا يحوز على الحجية أمام القاضي الجزائي، ويرجع هذا لتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

5- يكون هذا القرار في الجنح والمخالفات وليس في الجنايات [3]

ثانيا : الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة اجراء جديد في حل النزاعات القضائية وهذا ما تبنته الجزائر بموجب القوانين الداخلية كقانون ا.م.و.ا 09/08 بموجب المادة 994 منه " يجب على

[1] – معراج الحديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط،دار هومة، الجزائر، 2004،ص 23

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون اجراءات جزائية الجزائري، ط3،دار هومة، الجزائر ،2008،ص55.

[3] – اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق ،ص 121.

القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام "[1]

وقد استعمل المشرع الجزائري الوساطة لأول مرة كبديل لإنهاء المتابعة الجزائية، وهذا ما جاء به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث خصص له فصل كامل وهو الفصل الثالث من باب الثالث المعنون (في الوساطة) من المواد 110 الى غاية 115.

بالرجوع الى تعريفها فقد نص عليها في الباب الأول تخت عنوان " أحكام عامة " على انتها الوساطة هي آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل وممثله الشرعي من جهة بين الضحية أو ذوي حقوقها، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة إدماج الطفل".

أ) شروط اجراء الوساطة :

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تكون الوساطة سليمة وذلك من خلال المواد 110،111 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي:

1-أن تكون الوساطة في المخالفات والجنح التي يرتكبها الاطفال.

2-أن يكون اجراء الوساطة في أي وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة

3-يكون اجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

4-لا يمكن اللجوء الى الوساطة في الجنايات .

5-اللجوء الى الوساطة بوقف الدعوى العمومية وذلك ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة، وعليه لابد من هذه الشروط الواجبة اللجوء الى اجراء الوساطة من قبل الشخص الموكل اليه هذا الاجراء والذي يدي الوسيط،

[1] – المادة 994 من الامر 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية ،ع21، 2008 .

والوسيط حسب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل هو وكيل الجمهورية أ أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وللوساطة ثلاثة أطراف هم :

- الطفل الجانح وممثله الشرعي .
- الضحية أو ذوي الحقوق .
- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

ب) اجراءات الوساطة ونتائجها :

خول المشرع هذا الاختصاص الى النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث أعطاها مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها بالنسبة للحدث فان خالفتها السلطة المختصة بالإجراءات ادت الى البطلان هذه الاجراءات حددها قانون حماية الطفل 12/15 حفاظا على حقوق الطفل الجانح أو الضحية، فالذي يقوم بطلب الوساطة هو الطفل الجانح المرتكب للجريمة أو ممثله الشرعي أو قد يكون المحامي أو قد يكون طلب الوساطة تلقائي من قبل وكيل الجمهورية نفسه وإذا تم اتخاذ قرار بان يتم اللجوء الى الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل الجانح وممثله الشرعي ويقوم أيضا باستدعاء الضحية أو ذوي الحقوق وذلك حتى يأخذٍ رأيهم ويستطلع بشأن الوساطة ويباشر في الاجراءات فذا تم الاتفاق على الوساطة يحرر محضر يتم تحديد فيه مطالب كل طرف اتجاه الاخر، ويوقعه الوسيط وبقية الاطراف منه لكل طرف في حالى قيام الوساطة من قبل وكيل الجمهورية، أما اذا قام بها ضابط الشرطة القضائية فانه يرسل المحضر الى وكيل الجمهورية من اجل التأشير عليها طبقا لنص المادة 112 من نفس القانون، ثم تاتي مرحلة تنفيذ الوساطة حيث محضر الوساطة سندا تنفيذا في حالة المطالبة بالتعويض المدني من قبل الضحية، فانه يحق اللجؤ الى التنفيذ الجبري شرط يكون ممهور بالصيغة التنفيذية طبقا لص المادة 113 من قانون 12/15 ويمكن ان ينص

محضر الوساطة على تعهد الحدث وتحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر خلال المدة المحددة في الاتفاق حسب المادة 114 ق.ح.ط.ج :

- اجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .
- عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الحدث للإجرام.

و الجهة المخولة لها مراقبة تنفيذ الطفل لالتزاماته هو وكيل الجمهورية.

ج) جزاء اخلال بتنفيذ محضر الوساطة:

إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في أجلها المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية في متابعة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 115 ق.ح.ط ، والاصل أنه بمجرد تنفيذ محضر الوساطة تترتب عليه أثار التالية:

1 * جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ولا يشترط فيه التعويض المالي، وإنما يأخذ أشكال مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفوي.

2* وضع حد لآثار الجريمة، كلما كانت الجريمة بسيطة أمكن انهاء الاضطراب الناشئ عنها واعادة الاستقرار للمجتمع .

3* المساهمة في اعادة ادماج الطفل مرتكب الجريمة لان الهدف ليس معاقبته وإنما اعادة تربيته وتأهيله داخل المجتمع، وحرصا من المشرع على حماية القاصر الجاني بإعادة ادماجه في المجتمع واعطائه فرصة للمضي في حياته، فالوساطة تهدف الى تحقيق مصلحة الجاني والمجني عليه والمجتمع معا، فهي تتيح للضحايا الحصول على

التعويض والشعور بأمان أكبر، والسعي الى انهاء المنازعات للجناة، إدراك أسباب سلوكهم وتحمل المسؤولية ومكن المجتمع من فهم الاسباب التي تنشأ منها الجريمة .[1]

ثالثا) تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

بالرجوع الى نص المادة 01 من ق.ا.ج.ج، كقاعدة عامة ان النيابة العامة لها الحق في تحريك الدعوى العمومي إلا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء ألا وهو المضرور من الجريمة، وهي سلطة اتهام عن طرق تمثيلها للمجتمع، وعليه تستعمل حفها في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا[2].

أ) تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة لعامة:

في اطار مباشرة الدعوى العمومية خول القانون لوكيل الجمهورية اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك:

- إحالة المتهم أمام محكمة الجنح أو المخالفات لوكيل الجمهورية اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية وبالحضور، الاحالة عن طريق اجراءات التلبس.
- احالة القضية على جهة التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق مع مباشرة كافة السلطات المخولة له قانونا في المراقبة والتحقيق سواء بالنسبة للبالغين أو الاحداث .

ومن امتعارف علية ان تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الحدث تختلف عن الحالات العادية بالنسبة للبالغين، وبالتالي نميز عدة حالات يقوم بها وكيل الجمهورية أثناء تقديم الجانح إليه ويتوقف ذلك على نوع الجريمة .

أ*) الاستدعاء المباشر:

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، 121

[2] – اسحاق ابراهيم منصور، نفس المرجع، ص 121

اذا كان الوصف الجزائي والتكييف القانوني للجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جنحة، فلا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، وإنما احالة ملف القضية الى قاضي الاحداث للتحقيق فيها، هذا في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الحدث لواحدة [1]، أما اذا ارتكب الجريمة من قبل أحداث وبالغين فإنه يقوم لفصل الملفين ويتصرف بملف الاحداث أما ملف البالغين فيحال أمام محكمة الجنح .

أ) طلب فتح تحقيق:**

في حالة إذا كانت الوقائع تشكل جناية وارتكبها الاحداث فان التحقيق فيها وجوبي ويقوم وكيل الجمهورية باستثناء ملف خاص يرفعه الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

ب) تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني المدني :

تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة، إلا ان القانون خول استثناء للطرف المتضرر القيام بها ويسمى " المدعي المدني "[2] وتعرف الدعوى المدنية بالتبعية على أنها حق المتضرر من الجريمة بمطالبة المتهم أو المسئوول المدني أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبت عليه [3]، وهناك شروط حتى تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القاضي الجزائي .

- وقوع الجريمة فعلا مخالفة ،جنحة وجناية .
- تثبت نسبتها للحدث، وتسبب ضررا للضحية .
- التعويض المطالب أساسه نفس الفعل المعاقب عليه

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق ،46

[2] – اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ،ص 121.

[3] –اسحاق ابراهيم منصور، نفس المرجع، 122.

و بالرجوع الى القانون 12/15 نلاحظ أ المشرع أعطى للمدعي المدني طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إما في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تعتبر مرحلة التحقيق من هم المراحل في المتابعة الجزائية باعتبارها أنها تقوم بالإجراءات الرسمية، وبالتالي يجب أن تكون خاضعة لما حدده القانون لأي تعسف في استعمال الاجراءات يؤدي الى بطلانها [1]، والتي منها تحديد الجهة المختصة بالتحقيق في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنقوم بدراسة الاختصاص قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق أما الفرع الثالث يحتوي على أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث وهذا ما سنتناوله كما يلي :

الفرع الأول) السلطة المختصة بالتحقيق :

لقد منح المشرع التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث باختلاف وصفها مخالفة، جنحة ،جناية الى جهة مختصة، تختلف عن اجراءات التحقيق العادية، حيث أخذ بمبدأ التخصيص في قضاء تحقيق الاحداث[2]، وخول لجهتين:

أ) التحقيق عن طريق قاضي الاحداث:

في حالة ارتكاب الحدث الجانح جنحة فان وكيل الجمهورية يحيل الملف الى قاضي الاحداث، ويجب على هذا الاخير تحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه الدعوى للقيام بالتحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث، ويكون ذلك قبل احالة ملفه قسم الاحداث لمحاكمته، وطبقا لنص المادة 61 فانه يعين في كل

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331 .

[2] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص 443.

محكمة تقع بمقر المجلس القضائي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 3 سنوات .

أما في محاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، واعتمد المشرع لأول مرة على رتبة حتى يصح تولي هذا المنصب وهي أن يكون نائب رئيس محكمة على الاقل والتي لم تكن موجودة في المادة 449 الملغاة من ق.ا.ج.ج، حيث تنص المادة 61 /03 « يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل » .

وقد خصص هذه الرتبة حتى يكون لقاضي الاحداث المسؤولية والكفاءة والخبرة لتساعده في إعطاء أفضل العقوبات التي تسبب مع صالح الحدث من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في الحفاظ على الحقوق الحدث والضحية، ولا يكون ذلك الا من خلال معرفته ببعض العلوم الاجتماعية التي لها علاقة بالحدث، ويقوم قاضي الاحداث بالتحقيق وذلك بإجراء جميع التحريات اللازمة للوصول إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوائل الكفيلة بتربيته [1]

ب) التحقيق عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أنر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/62 بنصها : « .....امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الاحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ». وعليه قاضي

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 443.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 173.

الاحداث يجب ان يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة، علم النفس، علم الاجتماع، وعلم اجرام الاحداث باعتباره مربيا أكثر من كونه قاضي [1].

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 اختصاص قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق سواء كان بالنسبة للطفل الجانح أو المعرض للخطر من خلال الاقليم المتواجد فيه وهذا ما يسمى بالاختصاص الاقليمي، أما بخصوص الاختصاص النوعي فهو المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق مهامه ويكون من خلال امكانية التحقيق في الوقائع المعروضة عليه[2] وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أ) **الاختصاص الاقليمي:** ينعقد الاختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث قس فئتين هما:

أ*) **فئة الاطفال الجانحين** : طبقا لنص المادة 60 من قانون 12/15 فانه يتحدد في الحالات التالية :

- دائرة اختصاص المحكمة أي المحكمة التي ارتكب فيها الجريمة والتي يباشر فيها قاضي الاحداث مهامه
- المحكمة التي يوجد فيها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي .
- المحكمة التي عثر فيها على مكان الحدث .
- المكان الذي وضع فيه الطفل .

أ**) فئة الاطفال الذين هم في خطر :فان الاختصاص الاقليمي يتحدد في الحالات التالية :

- محل اقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه .

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، 437.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 346.

- محل اقامة الممثل الشرعي أو مسكنه .
- قاضي الاحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في انعدام الحالتين السالفتين الذكر المادة 32 من قانون 12/15.

ب) الاختصاص النوعي :

حتى ينعقد اختصاص النوعي لقاضي الاحداث المكلف بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث فقد

الزم المشرع هذا الأخير بوجوبية اجراءات التحقيق وفقا لنص المادة 64 قانون 12/15 وما يلاحظ أن عملية التحقيق تعد وجوبيه في الجنايات والجنح اما التحقيق في المخالفات فهو اختياري أما بالنسبة للحدث الذي هو في خطر فقد اخضعه الى اجراءات حماية خاصة وبالتالي حتى يمكن لقاضي الاحداث التدخل يجب أن توجه اليه عريضة من قبل جهات معينة وهب

- نرفع من الطفل أو ممثله الشرعي .
- تقدم من وكيل الجمهورية .
- تقدم من هيئات الجماعة الاقليمية إما الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وخول لهم هذه الصلاحية لما لهم من سلطة الضبط الاداري وهو وقائيا ويكون التدخل قبل وقوع الجريمة .
- تقدم من مصالح الوسط المفتوح .

الفرع الثالث : أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث

هناك أوامر ذات طبيعة ادارية واخرى قضائية، تكون في سبيل تأدية المهام المنوطة به وتحقيق أهداف المرغوب فيها ألا وهو ارغام المتهم الحدث على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو فرارة [1]،

ومن هذه الاوامر تكون في مواجهة المتهم الحدث وأوامر التصرف بعد نهاية التحقيق، وقد اعطى له القانون امكانية استئناف هذه الاوامر ومراجعتها من السلطة المختصة بإصدارها أو من السلطة الاعلى درجة [2]، وعلية سنقوم بدراسة هذه الفقرة الى (أ) الاوامر الصادرة في مواجه الحدث، (ب) أوامر التصرف، (ج) استئناف اوامر قاضي التحقيق بصفة موجزة

أ) الاوامر الصادرة في مواجهة المتهم :

طبقا لنص المادة 69 من قانون 12/15 " يمارس قاضي الاحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ .ج " وعلية فان الاوامر التي يصدرها في مواجهة الحدث كثيرة منها الامر بالإحضار لاستجواب المتهم ومواجهته اتجاه الغير والامر بالإيداع في المؤسسة العقابية و الامر بالقبض، ان قانون 12/15 نظم امرين في مواجهة الحدث المتهم وتتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا [3] وذلك من خلال المواد 71 الى غاية 75 من قانون 12/15 :

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 393.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص 445.

[3] – عبد الله أو هيبية، نفس المرجع ،ص 394.

أ1) الرقابة القضائية : طبقا لنص المادة 71 فان المشرع لم يعرف الرقابة القضائية فيمكن القول أنها نظام بديل للحبس المؤقت يفرضه بموجبه قاضي الاحداث التزاما أو أكثر على الحدث ،ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب هذا الاخير أن يلتزم بها ،[1] فقد استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت .

أ2) شروط الرقابة القضائية :

طبقا لنص المادة 125 ق .إ.ج فقد اقر مجموعة من الشروط وهي :

- يجب ان تكون الافعال المنسوبة للحدث معرضة لعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد سواء كانت جنحة أو جناية
- يجب أن يصدر في شكل أمر مكتوب ويكون مسبب ويمكن للمحامي أ والمتهم استئنافه

أ3) التزامات الرقابة القضائية :

تتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات، يخضع المأمور بالرقابة عليه الى واحدة أو أكثر منها، حيث يختار قاضي الاحداث الالتزام الذي يراه مناسبا وله سلطة تعديله بحسب ما يراه مفيدا للتحقيق طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 [2]، وتدخل الرقابة حيز التطبيق ابتداءا من التاريخ الذي حدده القرار الامر بها، ويوضع حدا لها بصدور أي اجراء قضائي ك الامر بالا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة أو بالعقوبة، وفي حالة احالة

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 212.

[2] – بالرجوع الى نص المادة 125 مكرر 1 نلاحظ ان المشرع حدد 10 التزامات خاصة بالرقابة القضائية و اوردها على سبيل الحصر

المتهم على المحاكمة تبقى الرقابة القضائية ولاترفع الا بناءا على طلب من النيابة العامة، او المتهم او القاضي من تلقاء نفسه[1].

ب) الحبس المؤقت :

ب1) شروطه :

- صدوره عن قاضي تحقيق مكلف بالأحداث ويكون إقليميا .

- الجريمة المتابعة بها جناية أو جنحة، أي اذا كانت عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات .

- عقوبة الافعال المتابع بها الحدث فيها الحبس .

- يجب ان يصدر الامر بالحبس المؤقت ضد الاحداث من العمر 13 الى 18 سنة .

- استجواب المتهم قبل حبسه ولو لمرة واحدة على الوقائع المتابع بها وابداء أوجه دفاعه[2].

- يجب ان يصدر ويبلغ الى المتهم شفاهة وله حق الاستئناف .

ب2) مدة الحبس المؤقت :

لقد حددت المواد 73-75 من قانون 12/15 مدة الحبس ولا يمكن لقاضي الاحداث المكلف بالتحقيق تجاوزه وإلا عد المتهم محبوسا تعسفيا وهذه المدة تختلف من جنحة الى جناية:

1) مدة الحبس المؤقت في الجنح :

[1] – عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 432.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق : 202.

ـ مدة الحبس للحدث من 13 سنة الى 16 سنة عي شهرين غير قابلة للتمديد .

ـ مدة الحبس المؤقت من 16 سنة الى 18 سنة شهرين تمدد لمرة واحدة

2) مدة الحبس المؤقت في الجنايات :

هي شهرين قابلة للتمديد وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة، ولا يمكن التمديد إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون بموجب امر مسبب وتجدر الاشارة هنا انه يمكن التمديد من قبل قضي الاحداث وهناك أيضا تمديد من قبل غرفة الاتهام [1] .

2أ) تمديد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

ـ التمديد في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 3 سنوات عي مرة واحدة

ـ التمديد في الجنايات يكون حسب الحالات التالية :

- ✓ الجناية المعاقبة عليها بأقل من 20 سنة تمدد مرتين .
- ✓ الجناية المعاقب عليها أكثر من 20 سنة أو السجن المؤبد، أو اعدام تمدد 3 مرات

2ب) تمديد غرفة الاتهام :

في بعض الحالات أجاز القانون لغرفة الاتهام تمدد مدة الحبس المؤقت أما مرة واحدة أو مرتين وفقا لما يحدده القانون اذا رأت أن ضرورة التحقيق تستدعي ذلك، ويجب تقديم طلب مسبب لها من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تثبت فيه خلال شهر قبل انقضاء الحبس المؤقت، ويهيئ النائب العام القضية في أجل 5 أيام من تسليمه الاوراق ليرسل الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام وبالتالي تقرر تمديد كالأتي[2] :

[1] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 434

[2] – راجع المادة 125–1 فقرة 06 من ق.ا.ج .ج .

. جناية عقوبتها اقل او اكثر من 20 أو سجن مؤبد أو اعدام تمدد 04 مرات .

ب) أوامر التصرف :

طبقا لنص المادة 77 من القانون 12/15 فانه لا يحق لقاضي الاحداث لتصرف في ملف التحقيق إلا بعد اصداره أمر بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية، بتقديم طلباته في اجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ ارسال الملف، لتمكينه من تقديم طلباته الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها وصفها القانوني وطلب التصرف أو الاجراء الذي يراه لازما لذلك ،[1] وعند توصل قاضي الاحداث بطلبات وكيل الجمهورية فانه لا يكون ملزما بها ويحق له اصدار ما يراه مناسبا حسب النتائج المتوصل اليها ويحق لوكيل الجمهورية بعد ذلك استئناف أمره، ويتصرف قاضي الاحداث بأحد الامرين إما ألا وجه للمتابعة أو الاحالة [2]، وطبقا لص المادة 168 من ق.ا.ج فان أوامر التصرف تبلغ للمتهم الحدث في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها وهذا ما سيتم توضيحه :

ب1) أمر بالأوجه للمتابعة :

بعرف هذا الامر على انه أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيه بالإدانة، ما يعني انه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة لعدم وجود أساس من اقامته، وهذا طبقا لنص المادة 78 من القانون 12/15، ويجب ان يكون مكتوبا ومسببا إما لأسباب موضوعية أو قانونية طبقا لنص المادة 163 من ق.ا.ج.، الأولى تتعلق بالأدلة ولعدم كفايتها، أما الثانية هي التي حددها القانون ولا سلطة تقديرية للقضاء بشأنها، من ذلك عدم توفر صفة الجرم في الفعل المرتكب أ أسباب انقضاء الدعوى العمومية [3]، ومتى صدر أمر بالأوجه

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 446.

[2] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، 445

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 232.

للمتابعة يجب أن يبت في اصفية المصاريف القضائية، ورد الاشياء المضبوطة [1]، ويعتبر دو حجية نسبية ترتبط بواقعة [2] الموضوع ومؤقت يجوز الرجوع عنه اذا توفرت أدلة جديدة، ما يفيد أنه يوقف الدعوى العمومية ويمنع اتخاذ أي اجراء والعودة الى التحقيق وكما يخلى سبيل المتهم المحبوس المؤقت ما لم يتوافر أدلة جديدة .

ب2) الامر بالإحالة :

اذا قدر قاضي الحقيق وجود أدلة كافية ضد المتهم الحدث على ارتكابه جريمة، فانه يصدر أمرا بالإحالة الى المحكمة الجزائية، لدى قسم الاحداث، ويكون الامر بالإحالة على اساس تقدير القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث لمدى توافر الادلة ونسبتها للحدث وهي ادلة لا تعني في كل حال من الاحوال انها كافية لإدانتها [3] وبالتالي قاضي الاحداث يصدر أمر بالإحالة للجهة قضائية المختصة على اساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوتا ونسبتها وتتم وفق لنص المادة 79 من قانون 12/15، وهنا للقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث له حالتين :

- ✓ اذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة فانه يصدر أمر بالإحالة الى المحكمة المختصة إقليميا.
- ✓ إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن وصف الجريمة تشكل جناية فانه يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الاحداث المنعقد بمحكمة مقر المجلس القضائي في حدود الاختصاص المحلي الكائن به [4] .

وبالرغم من هذه الصلاحيات المخولة لقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث، إلا أن المشرع خول للحدث مواجهة هذه الاوامر عن طريق استئنافها .

---

[1] -- المرجع نفسه، ص، 254.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 451.

[3] – عبد للوهيبة، نفس المرجع، ص 454.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 204 .

ج) استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

طبقا لنص المادة 76 اذا صدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أوامر في مواجهة الحدث كأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية وغيرها من الاوامر فانه تطبق عليه المواد من 170 الى غاية 173 من ق.ا.ج.ج، قد حددت جهات معينة على سبيل الحصر لها الحق في استئناف أوامره [1]

والاستئناف هو طريق قانوني خوله لأطراف الخصومة للطعن في أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لدى درجة متواجدة على مستوى المجلس القضائي وهي غرفة الاتهام [2]، وهنا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى: وهي أوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها باعتبار أن الاوامر الادارية لا تمس حقا أو مصلحة محمية وهي ولائية وهذه هي الجهات :

- حق وكيل الجمهورية في الاستئناف في جميع أوامره وفي أجل 03 أيام من تاريخ صدور الامر .[3]
- حق النائب العام في استئناف جميع أوامره وفي أجل 20 يوما من تاريخ صدوره.[4]
- حق المحامي المتهم الحدث في استئناف بعض أوامره في أجل 03 أيام من يوم التبليغ .[5]
- المدعي المدني لا بحق له استئناف جميع أوامره، وإنما ما تعلق فقط بحقوقه المدنية وفي اجل 03 أيام، مثلا لا يحق به استئناف الامر بالحبس المؤقت ،و الاوجه للمتابعة [1]

[1] – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص 445.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 256.

[3] – انظر المادة 170 من ق.ا.ج.

[4] – انظر المادة 171 من ق.ا.ج.

[5] – انظر المادة 172 من ق.ا.ج.

الحالة الثانية: اذا كانت الاوامر الصادرة عن قاضي الاحداث تشمل التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15، فان مدة استئناف تكون محددة بأجل 10 أيام من يوم تبليغها له، وتكون أمام غرفة الاحداث [2]، في المجلس القضائي ،و ترفع إما من طرف المحامي أو الحدث أو ممثله الشرعي .[3]

المبحث الثاني : اجراءات محاكمة الاحداث

الخاصة بمحاكمة الاحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذلك قانون الاجراءات الجزائية، حيث راعى المشرع الجزائري أن الاجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أساس قواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين.

ولحماية الحدث من الافة الاجرام نجد كافة الدول العلم تولي قسطا وافرا من العناية والرعاية للطفولة باعتبار أحداث اليوم هم عماد الدول مستقبلا [4] وفي ذات الغرض عمدت التشريعات الجنائية الحديثة من خلال قواعدها الاجرائية الى تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، وذلك قيل ان اجراءات هي أخت التوأم للحرية ومما لاشك فيه أن الحدث أحق من غيره بهذه الاجراءات التي تضمن له حقوق وتحميه من كل المخاطر، وعلى هذا الاساس يسعى القضاء الاحداث الى حماية مصلحة الطفل التي

---

[1] – انظر المادة 173 من ق.ا.ج .

[2] – طعن رقم 16349، الصادر يوم 02 سبتمبر 1986، المجلة القضائية، الغرفة الجزائية الاولى، ع 04، 1989، ص 256.

[3] – جبلايلي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للانصال، الجزائر، 1996، ص 356

[4] – حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة ،(حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، و التشريع الاجتماعي و قواعد الأحوال الشخصية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973 ص 208 .

تستوجب تطبيق قواعد في متابعة الحدث ابتدءا من مرحلة البحث والتحري الى اجراءات المحاكمة .

وتتجلى مظاهر العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة المحاكمة باعتبارها مكملة للمراحل سالفة الذكر [1] ،،حيث خصص جهات مختصة لمحاكمة الأحداث ووضع تشكيلة خاصة بها، وأكد على دور هذه المحاكم في الحماية والوقاية من الجنوح باعتبارها مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة [2].

وهذا ما عمل به المشرع الجزائري جاهدا على تنبيه في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة والذي سندرسه من خلال مطلبين حيث يحتوي المطلب الأول على الجهات المختصة بمحاكمة الاحداث الجانحين أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى الجزاءات المتخذة ضد الحث الجانح .

المطلب الأول : الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الاحداث الجانحين

يختص بمحاكمة الاطفال الجانحين قسم للأحداث على مستوى المحاكم كذلك غرف على مستوى المجلس القضائي، إضافة الى الاختصاص الممنوح والمخل لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق فقد منحة أيضا سلطة تتمثل في الفصل في جرائم التي يرتكبها الاطفال الجانحين والنظر في دعاوى المرفوعة إليه من قبل جهات محددة بالنسبة للطفل المعرض للخطر، هذا استثناءا على القاعدة العامة في الفصل بين سلطة التحقيق والحكم ،وهذا ماسنبيه من خلال الفرع الأول، كما منحه لجهات خاصة في المحكمة تتمثل في قسم الأحداث ووضع لها تشكيله تختلف عن المحاكم العادية، وحدد اختصاصها بالنظر الى طبيعة الوقائع المرتكبة من قبل الاحداث ،وذلك بتحديد اجراءات

[1] – ثائر سعود العدوان، المرجع السابق ،ص27.

[2] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 231.

واضحة ومرنة تساعد في اصلاح الحدث وتأهيله .[1] والذي سنقوم بدراسته من خلال الفرع الثاني كما اقر المشرع الجزائري حقوق الطفل خلال مرحلة المحاكمة وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثالث

الفرع الأول : اختصاص قضاء الاحداث

تلعب محكمة الاحداث دورا هاما في مباشرة عملها وتحقيق أهدافها الرامية الى معالجة الحدث بشكل يؤدي الى اصلاح حالته وحمايته من خطر الانحراف، وقد خرجت عن القواعد التقليدية في مجال الاختصاص المكاني والنوعي .[2] وتنعقد وتختص محكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة أخرى [3] بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جرائم مهما كان وصفها مخالفة، جنحة، جناية وعند تعرضه للخطر، ويتحدد اختصاصها تبعا لسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى العمومية، كما تعد قواعدها من النظام العام [4].

أولا) الاختصاص النوعي :

يختص قسم الاحداث في الجرائم التي يرتكبها القصر بحسب خطورة الجريمة، فيما إذا كانت جنحة أو مخالفة أو جناية وهو ما سنوضحه كما يلي :

1) الاختصاص في الجنح والمخالفات :

[1] – أحمد شوقي الشلاقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02 ،د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1999 ،ص 343.

[2] – براء عبد اللطيف منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، الطبعة الاولى، دار الجامعة، الاردن ،2009 ص 128.

[3] – معوض عبد النواب، شرح قانون الأحداث، طبعة 3، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 1997، ص 40.

[4] – عبدلي أميري خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، د،ط ،دار الجامعية الجديدة، مصر ،2000، ص 189.

يتحدد الاختصاص النوعي لقسم الاحداث على مستوى المحاكم، يتمثل بالفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الاطفال طبقا لنص المادتين 59 و79 من الامر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل .

حيث تنص المادة 59 على أنه :«يوجد في كل محكمة قسم الاحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال » والمادة 79 التي تنص :« إذا رأى قاضي الاحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث »، كما يختص أيضا في الدعوى المدنية المقامة ضد الطفل الجانح طبقا لنص المادة 88 من قانون حماية الطفل، التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال وفقا انص المادة 4/61 قانون حماية الطفل .

2) الاختصاص في الجنايات :

يتحدد الاختصاص النوعي لقسم الاحداث في الجنايات التي يرتكبها الحدث الجانح لمحكمة مقر المجلس القضائي التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال طبقا لنص المادة 2/59 قانون حماية الطفل والتي تنص على :« ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ».

ثانيا) الاختصاص الاقليمي أو المحلي:

الاختصاص الاقليمي هو تحديد الهيئة القضائية المختصة للنظر في الجنح والمخالفات والجنايات التي يرتكبها الاحداث من حيث المكان الجغرافي للهيئة القضائية حيث يخضع الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث وفقا للأحكام العامة للاختصاص المحلي، حيث يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على المتهم، ويتحدد الاختصاص المحلي لقسم الاحداث علاوة على ما سبق وفقا لمعايير المحددة وفقا لنص المادة 60 من قانون حماية الطفل :

- المحكمة التي ارتكب الجريمة بدائرة اختصاصها .
- المحكمة التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي .
- محكمة المكان التي عثر فيه على الطفل .
- محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل .

وهذه المعايير الاربعة المتبعة لتحديد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث تكون على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي، بالإضافة الى الاختصاص النوعي والاقليمي لقسم الاحداث هناك اختصاص شخصي الذي يختص بمحاكمة الاطفال الذين تتراوح أعمارهم من 10 سنوات الى 18 سنة، والعبرة في تحديد السن هو من وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة، والمشرع الجزائري أخرج الاطفال الذين لم يكملوا 10 سوات من دائرة المتابعة الجزائية، وبالتالي يجوز تقديم الطفل الذي لم يكتمل 10 سنوات للمحاكمة هما كانت درجة خطورة الجريمة المرتكبة .

1) الاختصاص النوعي والمحلي لغرفة الاحداث :

تختص غرفة الاحداث بالمجلس القضائي نوعيا واقليميا في استئناف أحكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال، وكذلك تفصل في استئناف أحكام قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي الصادرة في الجنايات التي يرتكبها الاطفال، إضافة الى الفصل في استئناف أمر قاضي الأحداث.

2) اختصاص قاضي الاحداث في تكييف الجريمة :

أوجب المشرع على المحكمة بصفة عامة وقسم الاحداث بصفة خاصة التقيد بالوقائع المحالة إليها ،والأشخاص المقدمين إليها، باعتبارها مختصة بالنظر في مثل هذه القضايا، والالتزام بتطبيق القانون بشكل سليم وذلك بتمحيص الوثائق بدقة [1]، وبالتالي

[1] – بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 364.

عرض الوقائع على قسم الاحداث بشكل غير صحيح، فإنه على هيئة المحكمة إعادة تكييفها بشكل صحيح وفقا لما يلي :

أ) حالة ارتكاب الحدث لجريمة كيفت على أساس أنها جنحة، إلا انه في الواقع هي مخالفة، لذلك أوجب القانون على هيئة المشكلة لقسم الاحداث إعادة تكييفها والحكم فيها مباشرة وفقا لنص المادة 65 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

ب) حالة اقتراف الحدث لجرم كيف على أنه جنحة تقتضي وجب فتح تحقيق فيها واحالتها أمام قسم الأحداث المختص إقليميا للفصل فيها ،ثم تبين لهيئة الحكم أن الوقائع تشكل جناية، ففي هذه الحالة يتعين على قاضي الاحداث إحالة القضية بمستنداتها على قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يمكنه أن يأمر بجراء تحقيق قضائي تكميلي، وذلك بندب قاضي التحقيق المكلف بالإحداث[1] .

ج) حالة استكمال جميع عناصر التحقيق وإحالة الملف بموجب أمر إحالة الى قسم الاحداث الموجود بمقر المجلس القضائي وبعد مناقشة والمرافعة أعادة المحكمة تكييف الوقائع من جناية الى جنحة، وتقوم بالفصل في القضية طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء .[2]

تطبيقا لما تقدم من الناحية العلمية يقوم قسم الاحداث بمقر المجلس بالفصل في الجريمة، وهذا في غياب النص الذي يمنع ذلك ولوجود نفس الاجراءات المتبعة أمامها، زيادة على ذلك الاقتصاد في الاجراءات وعدم إرهاق كلهل القضاء .[3]

[1] – المادة 82 فقرة 5 من قانون حماية الطفل .

[2] – الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان 2010،ص 151.

[3] – الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص 152.

الفرع الثاني : تشكيلة جلسة قسم الاحداث .

تتشكل هيئة محكمة قسم الاحداث من تشكيلة جماعية وذلك لاعتبارات قانونية واجتماعية، وذلك ضمانا لمحاكمة عادلة للحدث ومراعاة سنه وحساسية ظروفه الاجتماعية والثقافية .

أولا) تشكيلة هيئة قسم الاحداث على مستوى المحكمة :

حسب نص المادة 80 من قانون حماية الطفل فإن قسم الاحداث على مستوى المحكمة يتشكل من :

1 * قاضي الاحداث: مهمته رئاسة الجلسة ويكون برتبة نائب رئيس محكمة على الاقل، عملا بنص المادة 61 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل ؛ حيث تنص المادة على ما يلي : « يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل » .

2* مساعدين محلفين اثنين : ويعين المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات وذلك بموجب مر من الرئيس المجلس القضائي المختص، ويكون اختيارهم وفق شروط :

- تجاوز سنهم 30 سنة .
- التمتع بجنسية الجزائرية .
- الاهتمام والتخصص في شؤون الاطفال .
- اكون أسماؤهم ضمن قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها من وزير العدل حافظ الاختام .

3* ممثل النيابة : وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

4* أمين ضبط : معاون قسم الاحداث .

ثانيا) تشكيلة قسم الاحداث على مستوى المجلس :

بالنسبة لتشكيل قسم الاحداث على مساوى المجلس فقد حددتها المادة 91 من قانون حماية الطفل وهي كالأتي :

1* رئيس الغرفة.

2* مستشارين اثنين: يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين ماؤسوا كقضاة أحداث .

3 * ممثل النيابة.

4 * أمين ضبط : وهو كاتب جلسة .

وتتحلى مهام الغرفة في النظر في قضايا على النحو الذي تتم عليه في قسم الاحداث، كما أنه في حالة الاستئناف على مستوى غرفة المجلس، يخول للرئيس نفس صلاحيات قاضي الاحداث، سواء في التحقيق أو الحكم أو الرقابة بعد الحكم[1]، ويكون الفرق بين تشكيلة قسم الاحداث وغرفة الاحداث ،حيث الأولى تتكون من قاضي ومحلفين، وفي الثانية من قاضي ومستشارين .

الفرع الثالث : حقوق الطفل اثناء مرحلة المحاكمة .

لقد خص المشرع الجزائري فئة الاحداث بجهة قضاء خاصة بهم، وهذا يختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء الاخرى، لذلك يتعين أن تحاط اجراءات محاكمة الاحداث لمجموعة من الاجراءات الخاصة / كسرية الجلسات ،حضر ونشر الوقائع الجلسة ، حضور المحامي والولي، سماع الحدث والتحقيق الاجتماعي علية سنقوم بشرح موجز لكل اجراء:

[1] – الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 154.

أولا) سرية الجلسات :

القاعدة العامة أن تجرى المحاكمات في جلسة بصورة علنية، والمقصود بها أن تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء، وهذه القاعدة نصت عليها العديد من دساتير العلم، فهي قاعدة جوهرية لأنها تكسي القضاء ثقة الجمهور وقيمة أحكام القضاء، إلا أن يجوز استثناءا لمبدأ العلنية تقرير اجرائها بصورة سرية بغية الحفاظ على السر والاخلاق العامة على أن يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية.

وان كانت هذه القاعدة العامة بالنسبة للبالغين، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على اجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية، وفي هذا اتحه المشرع الى سرية الجلسات للحدث الجانح وذلك في نص المادة 82 من قانون حماية الطفل والتي تنص على انه« تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية»

ويمكن تجسيد المشرع لمبدأ سرية الجلسات الخاصة بالأحداث من خلال :

- محاكمة كل متهم حدث على حد .

عدم السماح بحضور محاكمة الحدث الا ممثله الشرعي وأقاربه الى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، محامين الدفاع وممثلي ومندوبي الجمعيات عند الاقتضاء، حيث نصت المادة 83 من قانون حماية الطفل على « يفصل قسم الاحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح لحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة

بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية [1]»، وذلك من أجل مصلحة الحدث فالعلنية ضارة بمصلحة الطفل لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في حالته النفسية، أما النطق بالحكم فيكون علنيا عملا بنص المادة 89 من ذات القانون، حيث نصت على ما يلي « ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية .[2]»

ثانيا) حضر نشر وقائع الجلسة :

لقد نصت المادة الثامنة من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث على : « لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية الحدث . .[3]»

وذلك دون حيلولة الى الاساءة لسمعة الحدث الذي تجري محاكمته والحفاظ على شخصيته التي هي في دور التكوين .

وقد اتجه المشرع الجزائري الى توسيع نطاق خطر النشر وجعله شاملا لوقائع المحاكمة وإحاطته بحماية جزائية وذلك حسب نص المادة 137 من قانون حماية الطفل والتي تنص على « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000.إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى [4] »

[1] – المادة 83 من قانون حماية الطفل .

[2] – المادة 89 من قانون حماية الطفل .

[3] – زينب أحمد عوين، المرجع السبق، ص 204.

[4] – المادة 137 من قانون حماية الطفل .

ثالثا) حضور المحامي والولي :

طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص بنفسه حضور اجراءات المتابعة ومحاميه، أما الاحداث الجانحين فلقد ألزم القانون حضور الولي أو من ينوب عنه لمتابعة اجراءات محاكمة الحدث الجانح، اذلا يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص ناقصي الاهلية بشأن الاجراء ات المقررة لهم [1]، وزيادة على ما سبق بيانه، فإنه يحق للحدث الاستعانة بمحامي للدفاع عنه ويجب على المحكمة في حالة الاستعانة بمحامي إن تمكن هذا الاخير من الدفاع عن موكله لكل حرية وراحة، وفي إطار القانون أن تمكنه من أداء دوره الذي أعطاه له القانون والدستور وألا تخل بحقوق الدفاع :

أ) ضرورة تعيين وحضور محامي الحدث :

يعتبر حق الدفاع موجود منذ القدم أي منذ وجد الخصومة، فالمتهم البالغ الكامل لإرادته بحاجة الى محامي للدفاع عنه لاسيما بالنسبة للحدث فهو أكثر حاجة للظفر لحق الاستعانة بمحامي، لأنه أكثر حاجة لإرشاده فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والقيام بمهمة الدفاع عنه، [2] فيجب على المحكمة في حالة استعانتها بمحامي أن تمكن هذا الاخير من الدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وفي إطار القانون وأن تمكنه من أداء دوره الذي أعطاه له القانون والدستور ولا يخل بحقوق الدفاع، اذ نجد المشرع خص الحدث بنوع من الاحكام الخاصة نظرا لسنه وذلك تطبيقا لنص المادة 169 منه التي تنص: « الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في قضايا الجزائية ».

فحضور المحامي الى جانب الحدث الجانح أمر ضروري مهما كان تكييف الجريمة سواء تعلق الامر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، فان لم يعين المتهم أو وليه بالنسبة

[1] – عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 2009، ص 110–111

[2] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص 218.

لفئة الاحداث محاميا يدافع عن، فالمحكمة من تلقاء نفسها تتولى تعيين المحامي أو انتدابه ولهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون المتعلق بالمساعدة القضائية حيث تكون نفقات المحامي على حساب الخزينة العامة للدولة وهذا حسب المادة 292 ق ا ج التي تنص: « ان حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم »، ويمكن للمحامي لأسباب أو ظروف استثنائه أن ينسحب من الدفاع عن الحدث الجانح، وللمحكمة أن تندب محامي آخر لكي يكمل مهام المحامي المنسحب، وذلك لكي لا يعطل سير اجراءات محاكمة الحدث، ويعتبر حضور المحامي من النظام العام، بحيث يجب على القاضي أن ينبه المتهم أن له حق الاستعانة بمحامي ويدون ذلك في المحضر حسب المادة 33 من قانون حماية الطفل، وحق الدفاع سواء كان شفويا أو كتابيا يعتبر من أهم الضمانات، وعليه يجب على الدفاع اتخاذ موقفا صريحا وواضحا أمام المحكمة، ومناقشة مختلف الادلة معها من حيث إن كانت كافية أو غير كافية لإدانة المتهم حتى يتسنى لهيئة المحكمة الكشف عن الحقيقة والافصاح عنها .

ب) حضور ولي الطفل الجانح :

طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص نفسه بحضور اجراءات المتابعة ومحاميه، وذلك تكريس للطابع الاجتماعي في مرحلة المحاكمة فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على اجراءات المتبعة، فتخرج في بعض جوانبها عن الاحكام التقليدية والعامة متميزة بخصائص أهم ما توصف به أنها ضمانات لفائدة الحدث المنحرف ومصلحته، حيث تتجلى في حضور الولي، فقد ألزم القانون حضور الولي أو من ينوب عنه لمتابعة اجراءات محاكمة الحدث الجانح، كما تنص المادة 1/68 من قانون حماية الطفل «يخطر قاضي الاحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة» واعتبر الهدف من اجراء التكليف من سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة في اعادة تربية

واصلاح الحدث ويقوم القاضي باستدعاء الحدث ومحامي الدفاع والولي الشرعي أو من ينوب عنه، ذلك بإرسال رسالة في أجل (08) أيام حسب نص المادة 38 /02 من قانون حماية الطفل، وتتحلى أهمية حضور الولي للمحاكمة في كونها تشكل من الناحية النفسية ضمانة له، إذ تبعث الطمأنينة في نفسه وتحد من التأثير السيء عليه [1]، وبالتالي محاولة الاشراك الاباء بما يدور داخل قاعة الجلسة بإقامة علاقة ثلاثية بين قاضي الاحداث وبين الحدث وبيم والديه والذي من شأنه المساعدة في اصلاحه، [2] فمن الناحية العلمية فقد ذلت التجارب على انه هناك عدة وجهات نظر من الأولياء اتجاه أبنائهم الجانحين، فمنهم من يخجلون بالحضور أمام المحكمة ومنهم من يرغبون في تحويل سلطتهم خاصة الى المحكمة بعد أن فشلوا في اصلاح أبنائهم في حين يدافع البعض الاخر عن أبنائهم وذلك باتهام الوسط الذي يعيشون فيه ويعتبرونه مسئولا عن جنوحهم، وهناك آخرون لا يهتمون إطلاقا، وهؤلاء لا ترجى مساعدتهم[3].

رابعا) سماع الحدث:

يتعين على الحدث حضور المرافعة ويتم سؤاله عن حالته المدنية فيسأل عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته، ومحل اقامته ومولده وبعد التعرف على هويته يقوم رئيس الجلسة (قاضي الاحداث) بسماع واستجواب المتهم الحدث ومناقشة حول التهمة المنسوبة إليه، حيث يكون ذلك بحضور مسئوله المدني والمحامي ويتعين على الحدث الحضور بشخصية حسب نص المادة 82 /02 قانون حماية الطفل، وذلك للإجابة واعلام القاضي بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، كما يقوم بسماع المسئول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر .

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص 220.

[2] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 146

[3] – زينب أحمد عوين، نفس المرجع ، ص 221.

فيجب على هيئة المحكمة احترام المتهم وعدم المساس بكرامته، وذلك بعدم ‘إهانته أو سبه أو شتمه ويمنع القانون تهديده أو ادخال الرعب فيه للحصول على اعترافه بالتهمة الموجهة اليه أو أثناء سماعه تحت ضغوطات مادية أو معنوية، واذا التزم الحدث الصمت فلا يمكن اجباره على الكلام بطريق القوة أو العنف أو التهديد، كما لا يمكن توجبه له أسئلة غير متعلقة بالموضوع والا عد اجراء غير شرعي.[1]

وللحدث الحرية الكاملة في الاجابة على الاسئلة اليه من طرف قاضي الاحداث، فإذا اعترف بالتهمة المنسوبة اليه فلا داعي لسماع الشهود الاخرين، ولكن يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث اذا اقتضى الامر ذلك، ويقوم قاضي الاحداث ببذل كل عمة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل وبالتالي لا يصدر قاضي الاحداث حكمه الا بعد الاطلاع على التحقيق الاجتماعي الذي يشمل المعلومات التي تتعلق بمحيط الحدث وحالته النفسية والاجتماعية.

خامسا) التحقيق الاجتماعي :

الجريمة اذا كيفت على انها جنحة فان التحقيق الاجتماعي يقوم به قاضي الاحداث بصفته قاضي التحقيق، أما اذا كيفت الجريمة على انها أثناء المحاكمة فإنه يجب على قاضي الاحداث قبل الفصل فيها أن يندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من أجل اجراء تحقيق اجتماعي تكميلي، وعليه فان التحقيق الاجتماعي اجراء وجوبي وقد أصبح مركز اهتمام الفقه والقضاء الجنائي بل وحنى علم النفس والاجتماع، وبالتالي لا يصدر القاضي حكمه الا بعد اطلاعه على هذا التحقيق الاجتماعي وعليه يجري القاضي تقييما لكافة المعطيات التي تتوفر لديه، ويتأثر بالمقترحات المتوصل من قبل المندوبين

[1] – محمد عبد القادر قواسمية نفس المرجع، ص 147.

الاجتماعيين، مما يمكنه من اتخاذ التدبير المناسب، ويقوم بتكوين الملف الاجتماعي جهاز متخصص كما عل المشرع البحث مستندا لازما في ملف القضية .[1]

ويجب أن يحكم القاضي بناءا على عناصر شخصية الحدث الماثل أمامه بعد فحصها بطريقة علمية وفقا لمعيار موضوعي، بحيث أساسه الجريمة ومدى جسامتها وعل قدر أحاط القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها يمكن الانتقاء السليم للتدبير الاصلاحي الملائم لحالة الحدث، ويقدر حسن اختياره بتوفيق نجاح التدبير واعادته للمجتمع كما لا تكفي لمعرفة شخصية المتهم الحدث، تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم، وانما يلزم اللجوء الى الفحص العلمي من أجل الخبرة .[2]

وعليه يمكن القول أن كمبدأ لمعاملة الاحداث واصلاحهم هو حضور الولي والمندوب الاجتماعي الى المحاكمة، لما يقدمونه من اندة نفسية وعاطفية للحدث، الى جانب ما يقدمونه من اراء ة ملاحظات الامر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم ادراكه، وهذا ما يضفي على المحكمة الطابع الاجتماعي مما يساعد في الوصل ال تدبير العلاجي الملائم للحدث .

وبالرجوع الى نص المادة 135 من القانون المدني الجزائري، فان الاب مسؤول عن تصرفات ابنه القاصر الساكن معه، وبعد وفاته تلحق هذه المسؤولية الى الام في الحالات التالية :

- حالات الطلاق واسناد الحضانة للام مادام الابن الجانح مقيم معها .
- استحالة ممارسة الرقابة من طرف الاب بسبب غيابه الطويل عن البيت أو لاي سبب جدي اخر كالجنون .

[1] – نجاة نرجس جدعون، المرجع السابق، ص 489.

[2] – نجاة نرجس جدعون، المرجع السابق، ص 490–491.

- أما في حالة ما اذا لم يكن للحدث والدين أ وأن والديه تنازلا عن حضانته لشخص آخر في اطار الكفالة فان المسؤولية تقع على عاتق من تكفل به، وان كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تشمل المسؤولية على المعلمين وأرباب الحرف وكل من له حق الرقابة كالمدارس، المراكز ومؤسسات اعادة التربية في الوقت الذي يكون تحت رقابتهم .[1]

المطلب الثاني : الجزاءات المتخذة ضد الحدث وطرق الطعن فيها

لقد اختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الاحكام الصادرة ضد المنحرفين الاحداث تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها، فالمشرع الجزائري اخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت الى معاملة خاصة للأحداث هدفها الاصلاح والتهذيب [2]، وهذا تفضيلا لمصالح الطفل وخولها الاعتبار الأول في جميع الاجراءات وحتى في نوع الحكم المتخذ ضده [3]، حرصا من المشرع على رعاية إصلاح الحدث الذي ارتكب إحدى الجرائم، فإنه ارتضى كأصل عام لأخذ التدابير التقويمية على الرغم من أن فعله قد يكون بلغ منتهى الاجرام .

ان الجزاء الجنائي وفقا للأحكام العامة ينقسم الى تدابير أمن وعقوبات، والعلة من استبعاد هذه الاخيرة وعدم تطبيقها كليا على الحدث، رغم تطبيقها في حالات معينة، راجع الى أنها تتلاءم ببنية ونفسية الحدث في هذه المرحلة وهي بالغة القسوة عليه، وبالتالي اقضي على مستقبله وتهدد طاقته ومواهبه التي من الممكن أن تفيد المجتمع إذا ما أحسن توجيهه وارشاده، وبالرغم من صدور حكم قضائي من محكمة الاحداث، إلا ان المشرع أعطى ضمانة للحدث، وهي جواز الطعن فيه على جميع مستويات التنظيم القضائي

[1] – نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، ج 01، د.ط، دار الهدى، الجزائر ،2008 ،ص 68.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 68

[3] – عبد الرحمان محمد العيسوي، جرائم الصغار، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 317.

المعمول به، وهذا حق دستوري متمثل في حق التقاضي على درجتين، وتعكس نظرية الطعن في الاحكام تصحيح ما يعتريه من نقض وقصور سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية [1].

وعليه سيضم هذا المطلب فرعين بحث تطرق في الفرع الأول الى صدور الحكم القضائي، وفي الفرع الثاني نتطرق فيه طرق الطعن في الحكم القضائي.

الفرع الأول : صدور الحكم القضائي

طبقا لأحكام المواد 49،50،51 من قانون العقوبات والمواد 76، 85، 87،100 وما بعدها من قانون حماية الطفل، فان الاصل في الجنح والجنايات هو أن يحكم على الحدث الجانح بتدابير الحماية والتهذيب فقط، والاستثناء، أن يحكم عليه بالحبس أو الغرامة وتطبيق عليه في مواد المخالفات إما التوبيخ أو الغرامة، فضلا على أنه يمكنه عند الاقتضاء تطبيق نظام الحرية والمراقبة، والقاعدة عامة أن الهدف من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الحدث سواء الجانح أو المعرض للخطر هو وصول الى الحكم القضائي [2]، إما بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 84 قانون حماية الطفل : « إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابت أو غير مسندة الى الطفل قضى قسم الاحداث بالبراءة . »

أما في حالة اثبات الجريمة فيحقه وادانته فان القانون خول قسم الاحداث الحكم بالحالات التالية:

- تدابير الحماية.
- العقوبات السالبة للحرية.

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية الجزائرية، د ط، دار جامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 813.

[2] – سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص 845

- الغرامة.

يختص قاضي الاحداث بهذه العقوبات بالدرجة الأولى كونها لا تؤثر على حياة ومصيره فقط، بل تؤثر على المجتمع بصفة عامة، إذا لم يكن حكمه صائبا، فإنه يثقل كاهل المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى يصبح الجانح مجرما معتادا [1]، وبالتالي تفعيل تدابير الحماية ثم العقوبات السالبة للحرية وفي الاخير الغرامة.

أولا) تدابير الحماية والتهذيب :

لقد اختلفت تشريعات في الاعتراف بهذه التدابير وتبنيها في قوانينها الداخلية، حيث ظهرت عدة اتجاهات:

- الاتجاه الأول: يقرر للأحداث تدابير ويمنع فرض أي نوع من انواع العقوبات المقررة للبالغين باستثناء التي اعتبرها عقوبة للبالغين وتدبير للأحداث.[2]
- الاتجاه الثاني: فرض تدابير على الصغار الذين هم في مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، أما الاحداث من 13 سنة الى 18 سنة، فتفرض عليهم التدابير كقاعدة عامة إلا أنه يمكن للمحكمة أن تفرض عيهم عقوبة مخففة وبموجب قرار مسبب [3]
- الاتجاه الثالث : أخذ به المشرع النرويجي، حيث لا يجيز فرض التدابير على الاحداث وانما بفرض عليهم عقوبات مقررة قانونا مع امكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم.

أما بالنسبة لموقف للمشرع الجزائري ولن كان من المؤكد أن هذه التدابير ليست عقوبات، لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الاصلية، أو التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير أمن وذلك انفس السبب، أي عدم ورودها ضمن قائمة التدابير

[1] – عبدلي أميري خالد، المرجع السابق ،ص 191.

[2] – هذا الاتجاه اخذ به المشرع العراقي و السوداني .

[3] – هذا الاتحاه أخذ به المشرع الجزائري و الفرنسي .

المنصوص عليها في المادة 19 ق ع ج، غير أن المتمعن ي مضمونها وأغراضها يكشف أنها تتفق تماما مع تدابير الامن كما هي معرفة في المادة 04 من ق ع ج[1].

والجدير بالذكر هنا الرجوع الى نص المادة 85 ق ح ط فقد عدد المشرع تدابير الحماية و التهذيب واعطى السلطة لقاضي الاحداث لاختيار ما يراه ملائما مع نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وهو الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة، ويرجع الهدف من تعداد التدابير اتاحة الفرصة أمام قاضي الاحداث، ليختار ما يراه مناسبا للحالة المطروحة عليه[2]، وذللك للأسباب التالية:

أ) اختلاف الاحداث فيما بينهم سواء من ناحية السن أو درجة الادراك أو الحال البدنية او الباعث من ارتكاب الجريمة وخطورتها.

ب) الحدث ليس لديه من الادراك ما لدى للبالغ، فتوقيع العقوبة عليه حتى وان كانت مخففة فإنها تسيء الى نفسيته وموقعه الجغرافي.

ج) اقرار المشرع لتدابير الحماية وتعدادها جاء متماشيا مع ما يعرف بالتفريد القضائي.

أيضا ان هذه التدابير جاءت متفقة مع ما ورد في الشريعة الاسلامية حيث لا يسأل الحدث جنائيا عن جرائمه كالبالغين، وإنما تكون مسؤولية تأديبية خالصة، فلا يقام عليه الحد ولا يقتص منه ولا يعزر، وإنما يتخذ في حقه اما التوبيخ او التسليم او الارسال الى مركز خاص، ونتيجة لما سبق بيانه، فانه يخول القانون لقاضي الاحداث في اصداره للتدابير حالتين هما، إما في مواجهة الاحداث الجانحين أو الاحداث المعرضين للخطر:

1) التدابير المتخذة في مواجهة الاحداث الجانحين :

[1] – أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 369.

[2] – معوض عبد النواب، المرجع السابق، ص 307.

تتعامل محاكم الاحداث وتتخذ اجراءات جزائية مختلفة مع الاحداث حسب سنهم ونوع الجرائم المرتكبة اذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على انها مخالفة وكان عمرة لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز الحكم عليه الا بالتوبيخ وان رأت المحكمة انه في صالح الحدث اتخاذ تدابير اخرى فان سلطة وضعه تحت نظام حرية المراقبة طبقا لنص المادة 01/87 ق.ح.ط، أما اذا كان الحدث يبلغ من العمر 13 سنة الى اقل من 18 سنة، فان المحكمة تقضي عليه اما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة، ويكون ذلك تحت ضمان مسئوله المدني وتشير الى ذلك في الحكم وهذا ما ورد في نص المادة 02/87 ق.ح.ط، والتوبيخ مقرر ضمن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين عند ارتكابهم لمخالفة .

وهناك عدة تعارف لا ان مفهومها ينصب في مجرى واحد ومنها ما يعرفه على أنه « توجيه اللوم الى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي واختيار العبارات والطريقة متروكة أرها للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الايجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسه ».

وبالرجوع الى المشرع الجزائري في نص المادة 87 ق.ح.ط نلاحظ أنه لم يتطرق الى تعريفه وإنما نص عليه فقط كإجراء تدبيري، واذا كان القانون لم يعين طريقة لإجراء التوبيخ وترك الامر للقاضي إلا انه يجب ان يبقى ضمن ما هو مفهوم من الحدث دون تجاوز حدود الاداب والعرف ودون اضفاء بعض الصفات على الحدث كأن يكون متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد ترك آثار في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم ومن الاسلم أن يكتفي بلوم المتهم ويوضح له وجه الخطأ يحذره من معاودة ذلك السلوك .[1]

وتدبير التوبيخ يكون بحضور الحدث شخصيا ويرجع الهدف والفائدة من اتخاذه في ان الجرائم المرتكبة من طرفهم بسيطة ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة اجرامية، ويتميزون

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 174.

بسلامة ما لديهم من عاطفة النفس بحيث يكون التوبيخ كافيا لإصلاحهم [1]، مما يؤدي الى احداث وضع نفسي لهم بمواجهتهم لما أقدم عليه من سلوك غير قويم ويحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترد عليه في حالة ما إذا لم يصحح سلوكه .، أما اذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على انها جنحة أو جناية، فانه لا يجوز كأصل عام الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة، وإنما الحكم عليه بإحدى التدابير اذا كانت جسامة هذه الجرائم غير خطيرة

وقد نص علة هذه التدابير في المادة 85 ق.ح.ط وهي :

1 – تسليمه لممثله الشرعي أ لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

2– وضعه بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة .

4– وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين .

5– وضعه تحت نظام حرية المراقبة .

ويتعين في جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة، وما يلاحظ على نص المادة ان المشرع الجزائري قد قلص عدد تدابير الحماية والتهذيب مقارنة مع ما كان وارد في نص المادة 444 ق.ا.ج الملغاة، وما يستنتج أيضا ان المشرع قسم تدابير الى فئتين، الأولى متعلقة بتسليم الحدث والثانية تظم نظام الوضع .

2) التدابير المتخذة في مواجهة الاحداث المعرضين للخطر :

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 228.

لقد انتهج المشرع في هذا الشأن نفس السياسة المتبناة بشأن الاحداث الجانحين، حيث نص على التسليم والوضع [1]، وبالرجوع الى نص المادة 40 ق.ح.ط فقد منح لقاضي الاحداث بموجب أمر اتخاذ أحد التدابير التالية :

أ) ابقاء الطفل في أسرته .

ب)تسليم الطفل لوالده أو أمه الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

ت) تسليم الطفل الى أحد أقاربه .

ث) تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .[2]

ويمك للقاضي أن يكلف مصالح الوسط المفتوح من أجل حماية ورعاية الاحداث الذين وضعوا رعاية هذه المصلحة من طرف محاكم الاحداث، والزامية تحرير تقارير اجتماعية تقدم لقاضي الاحداث دوريا حول تطور وضعية الحدث واستجابته في اعدة تأهيله داخل مجتمع، كما يمكن للقاضي أيضا أن يأمر بوضع الطفل في المراكز التالية، وفقا لنص المادة 41 ق .ح.ط

- مركز متخصص في حماية الاطفال في خطر .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3) مدة تدابير الحماية :

حرصا من المشرع على حماية الحرات العامة، وحتى لا يترك الحدث خاضعا للتدبير مدة أطول مما يستوجب علاجه، فقد وضع حدود قصوى لا يتجاوزها أو النزول

[1] – لابد من الاشارة هنا انه قد ثار جدال فقهي حول اجازة فرض تدابير على شخص قبل وقوع الجريمة، فمنهم من نادى بالتعارض على اساس انه يشكل اعتداء سافر على الحقوق و الحريات الفردية، وجعله خاضع لرقابة القضاء دون ارتكابه الجريمة، ومنهم من نادى بتدخل القضاء قبل وقوع الفعل أي قبل وقوع الجريمة، واعتبر التدابير كاجراء احترازي مجنبا المجتمع مساوئ تصرفات الحدث المعرضين للخطر، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري .

[2] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 234

عنها لكي يحقق التدبير هدفه التقويمي والعلاجي، حيث يبقى الامر متروك للسلطة لتحديد انقضاء التدابير حين يثبت أنه حقق هدفه وزالت خطورة الحدث، والتدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو مسؤوليته وانما بالخطورة ومدى حاجته للتهذيب، وبالنسبة للأحداث الجانحين يجب أن لا يتجاوز حكم القاضي بالتدبير سن الرشد الجزائي، أي 18 سنة أما بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر فان مدة التدابير هي سنتين قابلة للتجديد ولا تتجاوز في جميع الاحوال بلوغ الطفل 18 سنة طيقا لنص المادة 01/42 والمادة 03/85 ق.ح.ط، وان كانت هذه القاعدة العامة، إلا انه في حالة الضرورة يجوز تمديده الى غاية 21 سنة وتكون إما بكلب من سلم اليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، [1] كما انه في حالة تمديد هذه الحماية فانه يستفيد من الاعانات المنصوص عليها في المادة 44 ق.ح.ط.

ثانيا) العقوبات السالبة للحرية

تعتبر شخصية الحدث ما تزال محدودة لان خبرته في الحياة لم تكتمل بعد، فالواقع أن الحدث قد اكتمل تمييزه وتأصلت فيه عوامل الاجرام، الا ان عدم نضوج نفسيته وخبرته وامكانية اصلاحه، ادى بالمشرع ان يترك حالات معينة للسلطة التقديرية للقاضي من اجل الاختبار بين استكمال التدبير أو استبداله لعقوبة الغرامة أو الحبس، وبالتالي اذا ارتأت المحكمة خطورة الجريمة أو الحدث ان توقع عليه عقوبة سالبة للحرية، فان هذه الاخيرة لا تطبق إلا على الاحداث الذين يتجاوز اعمارهم 13 سنة ويقل عن 18 سنة، وجب عليها تسبيب الحكم [2]و التقييد بما ورد في نص المادة 50 ق .ع.ج، وذلك بالحكم بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها اذا كان بالغا .

[1] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 347.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

ويعتبر هذا الاستثناء ظرف مخففا قانونيا يجب على المحكمة احترامه، وإلا عد حكمها باطل يستوجب الطعن نظرا لمخالفة القانون [1] وفي حالة ارتكاب الحدث الجناية تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية، وأن صغر السن هنا يعتبر سبب لتخفيف العقاب، ولكن تظل الواقعة محتفظة بوصفها الأصلي، وهذا ما جاءت به محكمة.

النقض عندما قررت أن « عذر الحادثة سببه ظرف شخصي يحث وهو صفة السن في شخص الجاني، فلا صلة له بماديات الجريمة وبالتالي فإن جناية الحدث تظل باقية على وضعها الاصلي ».

وقد راعى المشرع الجزائري أثناء توقيع عقوبة الحبس على الأحداث الجانحين إحاطتها بنوع من التفريد والتحقيق، فلا يمكن تطبيق عقوبة الحبس، أي العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ولو بصفة مؤقتة[2]، وهذا ما كرسته قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 على الصعيد الدولي، والتي نصت على عدم اللجوء الى السجن إلا كسبيل أخير وكذلك عدم تجريد الاحداث من حريتهم، إلا وفقا للمبادئ والاجراءات المعمول بها في قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث وهو ما يعرف بقواعد بكين [3].

ثالثا) الغرامة:

الغرامة هي« إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة » [4] وهي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات، طبقا لنص المادة 51 ق.ع.ج، والمادة 87 ق.ح .ط على أه يتولى تسديدها المسؤول المدني، حيث لا يجوز

[1] – قرار رقم 53228 المؤرخ في 1989/02/14، الصادر عن المجلة القضائية (المحكمة العليا)، عدد 03، 1989.

[2] – إدريس صراية، شنة بجيم، محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر) جامعة بجاية، 2011–2012، ص 61.

[3] – ادريس صرابة، المرجع السابق، ص 62

[4] – عبد الرحمان محمد عويسي، المرجع السابق، ص 320.

الحكم بالإكراه البدني على الحدث لنص المادة 600 ق.ا.ج.ج، ولقد نص القانون أيضا على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث طالما أنها تناسب مع ظروف مرتكب الفعل الاجرامي وتساهم في عملية إصلاحه وتأهيله، وبالرغم من أن الغرامة من التدابير التي تنص عليها التشريعات إلا ان هذه الاخيرة اختلفت حول جدوى فرضها على الحدث، فذهب البعض الى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تدفع من طرف والديه ويقع عليهما عبئ الغرامة في حالة عدم دفعها سيلجأ القاضي الى استبدالها بالتدبير، في حين ذهب فريق أخر الى تأييد فرضها بتبيينهم الحجج التالية :

1 – تعد انذار أوليا الى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الاشراف عليه.

2– تجنب الحدث مساوئ الاختلاط في حالة فرض نظام الوضع في مؤسسات الطفولة.

3– هي بمثابة دور علاجي خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم وبالتالي تجنبه الخطأ اذا دفع الغرامة من ماله الخاص [1].

ويستنتج من نص المادتين 86 و87 من ق.ح..ط .ج، أنه يمكن الحكم على الحدث بالغرامة في المخالفات، ويجوز وبصفة استثنائية للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط بعقوبة الغرامة إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للحدث [2] على ان يكون ذلك بقرار مسبب، وما يلاحظ أن لعض الفقه لم يجمع بين العقوبة والغرامة والتدبير وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في المادة 02/84 ق.ح.ط .ج بنصها: «... قضى قسم الاحداث بتدبير الحماية أو التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة ... » ، وترجع العلة في ذلك الى عدة اعتبارات أهمها أن الجمع يهدر مبدأ وحده

[1] – عبد الرحمان محمد عويسي، فس المرجع ،ص 322.

[2] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 175 .

الشخصية الانسانية، حيث يؤدي الى معاملة المجرم الحدث معاملتين مختلفتين، معاملته بصفته خطرا، وفي جميعها تمزيق لتلك الشخصية بيت أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله .زيادة على ذلك ان الجمع بين العقوبة والتدبير يخلق مشاكل من الناحية العملية، أي من ناحية التنفيذ، أيهما سيبدأ به قاضي الاحداث، أي التدبير أم العقوبة [1] فقواعد قانون حماية الطفل لا يشفي عنها الطابع العقابي، ولا يخل بوصفه كأحد القوانين العقابية، وان اتجاهه الى تحقيق وسائل المعاملة الجنائية مع الأحداث يجعل الاصل فيها توقيع تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة التي هي بمثابة جزاء وعقاب على الفعل الذي أتاه الحدث، وعليه فالقاضي يتمتع بحرية الاختيار بين الاجراء التربوي وبين الاجراء الجزائي، وهذا تبعا لما يتوصل اليه عن طريق البحوث الشخصية .[2]

الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم القضائي

بعد صدور الحكم القضائي على الطفل الجانح عبى مستوى قسم الاحداث فإنه يحتمل أن يكون مخالفا للواقع والقانون أو مشوب بإحدى العيوب، لان مصدره الانسان فهو معرض للخطأ، وبالتالي حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة، ز ولقد الزم قاضي الاحداث بشروط شكلية يجب التزامها ومراعاتها من طرفه منها : ذكر الشكلية، بيان الوقائع، ذكر الاسباب، ذكر منطو الحكم والامضاء.

[1] – دردوس مكي، الموج في علم العقاب، ط02، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 105.

[2] – بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الاقتصادية و السياسية، ج35 ،ع 04، دار الحكمة، الجزتئر 1997، ص 1076.

وفي حالة عدم تواجدهما بعرضه للبطلان وبالتالي هنا تتجلى الرقابة على الحكم القضائي[1]، أما حالة صدور الحكم في الدعوى العمومية فلا سبيل للتظلم منه الا بالطعن فيه بطريق من طرق الطعن المقررة قانونا، فالمشرع لم يمنح للأحداث حقوق اقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن في الاوامر والاحكام القضائية، ذلك أنه احتفظ بالطرق التقليدية، وهذا لتوفير أكبر قدر من الضمانات من خلال تعدد درجات التقاضي [2]، وتعرف طرق الطعن على أنها : " أعمال اجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم، لمراجعة أحكام القضاء، مراجعة تستهدف تصحيح إما بالتعديل أو الالغاء، وهي طرق وردت على سبيل الحصر وأعطى اجراءات معينة وميعاد لضمان حقوق الاطراف"

كما عرفت بأنها « اجراءات يتيحها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية من أجل مواجهة حكم قضائي يهدف الالغاء أو التعديل على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه » [3]

ولا شك أن اقرير الطعن في الاحكام أو مراجعتها ذو فائدة عظيمة لأطراف الخصومة الجنائية، وللمجتمع على حد سواء من حيث التوفيق بين مصلحة الخصوم، فمراجعة الحكم أو الطعن فيه يزيل ما قد يكون لدى الافراد من شكوك ومخاوف وتدعيم ثقتهم بعدالة القضاء، وتجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الاحكام واحترامها [4]، وبين المصلحة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستقر الحقوق، وتصبح الاحكام باتة وملزمة لمن كانوا أطرافا فيها، ومعتبرة عنوان للحقيقة وقرينة لا يجوز دفعها بأي طريق من طرق الاثبات [5]، فالقواعد المقررة بخصوص الطعن في الاحكام الصادرة بشأن الاحداث متباينة في غلب قوانين الدول العربية، ويرى جاب أخر أنه لا يمكن الطعن فيها ومنحها الصفة

[1] – براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 157.

[2] – ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 312.

[3] – محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الاحكام الجزائية ،د ط،، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001،ص 01

[4] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 814.

[5] – غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الاحكام ن ط 01، دار الراية، الاردن، 2002، ص 11.

النهائية ويكون فقط أمام محكمة النقض، وجانب آخر أجاز الطعن في الاحكام الصادرة عن المحام بكافة طرق الطعن المقررة قانونا [1].

وزيادة على ذلك أن بعض القوانين أوردت نص يقضي بموجله ابلاغ أحد الوالدين أو الولي أو المسؤول عن الحدث بكل مايجب اعلانه، وبكل حكم صدر بشأنه وكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة لذلك، غالبا أنه لا يدرك خطورة الحكم الصادر ضده، كما قد يجهل طرق الطعن واجراءاتها [2].

وطرق الطعن في الاحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية الطفل المحكوم عليه من خطأ القاضي، وتنقسم طرق عادية، وطرق غير عادية، ويرجع أساس التقسيم كون الأولى يجوز سلكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه أي الحدث أي عدم رضا الحدث بالحكم الصادر ضده على عكس الثانية التي تستند ال سبب من أسباب المحددة في القانون الا انه لها مجموعة من الخصائص المشتركة، من أجل توفير الحماية للحدث الجانح من الاخطاء التي قد تشوب الاحكام القضائية الصادرة ضده، فقد أجاز له القانون حماية الطفل، الطعن في كل الاحكام صادرة ضده بطرق الطعن الممنوحة للبالغين، ولهذا تم تقسيم هذا الفرع الى طرق الطعن العادية أولا ، أما ثانيا تم دراسة طرق الطعن الغير العادية .

اولا : طرق الطعن العادية

وتتمثل طرق الطعن العادية في الاحكام والقرارات القضائية في العارضة والاستئناف، طبقا لنص المادة 01/90 من قانون حماية الطفل في قولها : « يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف ».

[1] – معوض عيد النواب، المرجع السابق، 265.

[2] – زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة الاردن، 2013، ص 264.

أ) المعارضة :

الطعن بالمعارضة هي الطريقة الأولى من طرق الطعن العادية زمنا وتدريجيا، فهي تستعمل في الاحكام والقرارات الصادرة بشكل غيابي ضد الحدث، حبث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم أما نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه وأن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والادلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبا صدور الحكم الغيابي المطعون فيه .[1]

ويكون الحكم أو القرار غيابيا في حالة تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة . اما بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، غير أنة هنالك عذر مقبول منعه من المثول أمام المحكمة، وبالتالي تقتض العدالة واعادة محاكمته حضوريا .[2]

والحكم الغيابي حكم ضعيف، ولهذا ترفع المعارضة من قبل الطرف المتغيب، ويكون أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار، ويصبح كأن لم يكن عن طريق إعادة طرح الخصومة على الجهة نفسها، مع احترام الاجراءات الجوهرية من حيث الشكل ومعاد الطعن حتى تؤتي آثارها القانونية في الغاء الحكم واعادة المحاكمة من جديد، وبحسب الاصل أن الطعن بالمعارضة يكون من قبل المتهم فهي التي يترتب عنها إلغاء الحكم واعادة المحاكمة من جديد، وبحسب الاصل أن الطعن بالمعارضة يكون من قبل المتهم، فهي التي يترتب عنها إلغاء الحكم واعادة المحاكمة من جديد، أما إذا طعن الضحية أو المدعي بالحق المدني المسؤول عن الحقوق المنية فلا أثر لها على الحكم إلا ما تعلق بالحقوق المدنية، يعني لا تلغى الحكم ولا يعاد المحاكمة من جديد .

[1] – عبد العزيز سعد، طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 359.

والحكمة من المعارضة ترجع الى أن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى، وايضا فان المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى، والمعارضة ليست حق للنيابة العامة باعتبارها حاضرة في كل جلسة [1].

وبالرجوع الى نص المادة 90 من قانون حماية الطفل، فقد أجاز المشرع للأحداث الطعن بالمعارضة في الاحكام الصادرة عن قسم الاحداث بالمحكمة في حالة أن الجريمة كان وصفها جنحة، واذا كانت الجريمة موصوفة بجناية تكون أمام قسم الاحداث بالمحكمة مقر المجلس، أي الطعن بالمعارضة يكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي من مكانها ة تشكيلتها، وهذا تقضي به المادة 90 في فقرتها 01 و02 من قانون حماية الطفل الجزائري .

تقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد والاجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 90 ق، ح، ط، حيث جاء فيها الاحكام الصادرة عن محكمة الاحداث تقبل المعارضة من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 411 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، اي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، فإذا كان التبليغ لشخص المتهم، فهذه المدة غير كافية وقصيرة، وتمدد هذه المهلة الى شهرين (02) إذا كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 ق. ا. ج. ج .

وفي حالة تخلف الحدث عن الحضور أو عدم حضوره للمعارضة فإنه تطبق عليه المواد 09 الى 415 ق. ا .ج زيادة على ذلك فان اجراء المعارضة يكون في العقوبات الجزائية سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة، وفي بعض التدابير التي يكون فيها الحكم غيابيا، أما بالنسبة لتدبير التسليم والتوبيخ فيكون الحدث حاضر إذا لا يتصور اتخاذها

[1] – معوض عبد النواب المرجع السابق، ص 269.

من قاضي الاحداث الا بحضوره [1]، كما يجوز الطعن بالمعارضة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه دون مخالفة الاحكام الواردة في نص المادة 17 ق.ا. ج، ويجوز الطعن بالمعارضة كذلك في الحكم الصادر في الجنح والمخالفات والجنايات التي يرتكبها الطفل وذلك حسب نص المادة 90 في فقرتها 01 و04 من قانون حماية الطفل.

ب) الاستئناف :

الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية في الاحكام الصادرة عن المحاكم بالدرجة الأولى بهدف تصحيح الخطأ والهدف من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على المحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وذلك لوقوع الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تكييف الوقائع، وبالتالي إما إلغاؤه أو تعديله [2]، وقد يمكن للمتهم الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام الاحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا الاخير يعتبر بمثابة التغيير العلمي، وأجاز القانون كقاعدة عامة استئناف جميع التدابير والاحكام الجزائية طبقا لنص المواد 49-50 من قانون عقوبات الجزائري، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات والغرامات المالية أمام غرفة الاحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي طيقا للمواد 417 الى 428 من قانون عقوبات الجزائري، زيادة على ذلك منها أيضا الاختصاص النظر في المسائل المعارضة أو طلبات تغيير التدابير وفقا لنص المادة 99 ق . ح .ط .

وقد نصت أحكام المادة 416 ق .ا.ج الاحكام القابلة للاستئناف وهي :

- الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.00 دج للشخص المعنوي والاحكام بالبراءة .

[1] – براء عبد اللطيف منذر، المرجع السابق، ص 160.

[2] – معوض عبد النواب، المرجع السابق، ص 271 .

- الاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، والاشخاص المخول لهم حق الاستئناف من الطفل وممثله الشرعي أو محاميه وبالإضافة الى هؤلاء، نصت المادة 417 ق.ا.ج على أشخاص آخرين يحق لهم حق الاستئناف وهم :

- المسؤولون عن الحقوق المدنية وكيل الجمهورية – النائب العام – بالإضافة الى الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية وكذلك المدعي المدني.
- ويكون الاستئناف في حالة حضور الحدث أو وليه ولو لجلسة واحدة، وتخلف بعد ذلك من الحضور، بمعنى يكون في الاحكام الحضورية والاعتبارية الحضورية ، [1] وحددت مدته 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري طبقا انص المادة 418 ق.ا.ج، وتحديد مدة الطعن هو اتجاه تشريعي جدير بالثقة، ذبك أن علم الحدث بما صدر ضده من قرارات وأحكام تجعله على علم مسبق قبل انتهاء المدة المقررة للطعن، وفي ذلك مصلحة له مما يؤمن له الفرصة وامكانية الدفاع عنه وحمايته من الاحكام المشوبة بالخطأ .
- ونفس الاشخاص الذين لهم حق المعارضة خول له أيضا صلاحية رفع الاستئناف، وهذا ما أجازته المحكمة العليا، إذا يكون للام الحق في رفع الاستئناف نيابة عن أولادها، ويجوز أيضا للمحامي نيابة عن موكله الحدث [2].

وأهم ما يميز الاحكام الصادرة ضد الاحداث البالغين والقاضية بتدابير الحماية والتهذيب هو شمولها على النفاذ المعجل، ويقصد بالنفاذ المعجل امكانية تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي الحائز لحجية الشيء المقضي به، بالرغم من جواز الطعن فيه بطرق

[1] – ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 19–20

[2] – قرار رقم 307–40، الصادرة عن الغرفة الجزائية الاولى، طعن بتاريخ 1985/12/10، المجلة القضائية، عدد 02، 1990، ص 221.

الطعن العادية (المعارضة، والاستئناف)، وفقا لنص المادتين 03/34 والمادة 99 ق .ح .ط ومنه تبقى سلطة مراجعة تدابير الحماية والتهذيب الى قاضي الاحداث وحده .

ثانيا : طرق الطعن غير عادية

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح لقد نصت المادة 95 من ق .ح.ط على امكانية الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث وبالتالي هل يكون للحدث الحق في الطعن بالنقض أو جميع طرق الطعن غير عادية، كطلبات إعادة النظر وفق نص المادة 531 من ق ا ج .

فقد أعطى القانون الحق للحدث الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الهائية الصادرة عن قضاء الاحداث، وأيضا التدابير التي تأمر بها غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي ،[1] أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام (08) ابتداء امن اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأحكام الحضورية، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للإحكام الغيابية وفقا لنص المادة 498 من ق .ا.ج المعدل والمتمم .

والمشرع الجزائري لم يضع نص خاص يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف وهذا ما جاء به المجلس الاعلى :« متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من الحدث يعتبر

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 363.

غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي ومتى كان التصريح بالطعن من شخص فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا [1] ».

زيادة على ذلك في حالة صدور الحكم النهائي من قضاء الاحداث فإنه قابل للتنفيذ بالرغم من الطعن فيه بالنقض من قبل نائبه القانوني، ولا يتوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاحكام الجزائية أحكام الادانة الجزائية وهذ ما أكدته المادة 02/59 من قانون 12/15 بنصها « ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف الا بالنسبة لأحكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات » هذا وان كانت هذه الاحكام تطبق على الاحداث الجانحين، فهي مختلفة تماما عن ما هو مطبق على الاحداث المعرضين للخطر، فلا يمكن لهم الطعن في التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث، وهذا طبقا لنص المادة 02/3 من قانون 12/15 بنصها « لا تكون هذه الاوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[2]» .

[1] – القرار رقم 2491، الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية، المجلس الاعلى، بتاريخ 15 مارس 1983، المجلة القضائية، القسم الاول، ع 1 ،1989،ص32

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 363.

خاتمة:

ما يمكن ان نختم به هو عرض لحوصلة نهائية لنتائج بحثنا والتي اسفرت على أن مشكلة جنوح الاحداث مشكلة اجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية، كون سلوك الاحداث يتفاعل مع ما يدور حوله المجتمع الذي يعيش فيه فيتأثرون بما يجدون حولهم، ولذاك دأب علماء التخصصات الانسانية لدراسة سلوك الاحداث واهتم جل علماء النفس وعلماء الاجتماع قد اعتبروا جنوح الاحداث نتيجة لعوامل إما داخلية أو خارجية، ومعنى ذلك أن الحدث في حالة عدم توفر العوامل السابقة الذكر لا يكون جانحا أو منحرفا.

ان المشرع الجزائري اهتم بالأحداث منذ الاستقلال ولصدر عدة قوانين تهتم بحماية الاطفال، كقانون رقم 02/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وتطور هذا الاهتمام بصدور قانون جديد خاص وهو 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، حيث جاء بأحكام متناسقة مع الاتفاقية الدولية 1989، ويتجه لتأمين الرعاية والحماية وصيانة حقوق الطفل الذي يعطي لقاضي الاحداث سلطة واسعة في مجال حماية الطفل خاصة عندما يكون في حالة خطر .

عرف المشرع الجزائري الحدث بسنه القانوني والذي قدره ب 18 سنة، هو سن الرشد الجزائي، واعتمد لفضتي الطفل والحدث في ظل قانون 12/15 وجعل مصلحة الطفل الفضل في كل وضعية، وقد هيكل نظام قانوني متكامل خاص للتعامل مع هذه الفئة وهو قضاء الاحداث الذي جعل له السلطة الوحيدة للتعامل مع الطفل سواء كان في حالة خطر أو في حالة جنوح ألا وهو قاضي الاحداث .

سلط القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الضوء على سلطة قاضي الاحداث حيث كان دوره وقائي إصلاحي إداري معتم بجميع الجوانب وضعة الحدث سواء كان في

خطر يهدده في جسمه أو نفسه، أو وضعه أو كان معرضا للانحراف، حيث يهدد هذا مستقبله أو كان في حالة جنوح يهدده مجتمعه .

وعليه يمكننا القول أن صدور هذا القانون دليل على وعي المشرع الجزائري بأهمية الاحداث في المجتمع، ومن هنا نستخلص نتائج مفادها :

- لقد اعتبر علماء النفس وعلماء الاجتماع جنوح الاحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة ناتجة عن عدة عوامل داخلية أو خارجية، كما حددوا علامات الاجرام على وجه الاجرام وعلى وجه الجانح ونوع الجريمة التي يقوم لها نتيجة قياسيا على تلك العلامات .
- ان المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح والموجودة بقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والامر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في قانون واحد وهو قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الخاصة بالأطفال الجانحين في المواد 56 وما بعدها
- اعتمد هذا القانون سن 18 سنة بالرشد الجزائي واستحدث حكما جديدا مفاده حد الادنى من السن وهو 10 سنوات، فلا تقبل أي دعوى جزائية قبله، ولا يجوز متابعة الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة طبقا للمادة 56 من قانون 12/15، اضافة الى ذلك فقد وحد السن بين الطفل الجانح والطفل في خطر ب 18 سنة بعدما كان الامر 72-03 الملغى ينص في المادة الأولى منه على سن الاطفال في خطر معنوي هو 21 سنة .
- خفض قانون حماية الطفل سن بداية المسؤولية الجزائية من 13 سنة الى 10 سنوات، بذلك أصبح يميز بين ثلاث مراحل في سن الحدث، الأولى مرحلة أقل من 10 سنوات، وهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية والثانية من 10 سنوات الى 13

سنة والثالثة من 13 سنة الى 18 سنة، وفيهما تقوم المسؤلية الحدث لكنها ناقصة

- ان الجديد الذي جاء به في ما يخص مرحلة التحري الأولي هو وضع نصوص خاصة بتوقيف الاحداث تحت النظر، الذي حدد مدته ب 24 ساعة، قابلة للتمديد، بعد أن كانت في ظل قانون الاجراءات الجزائية ب 48 ساعة، وجعل الاستعانة بمحامي وجوبي في هذه المرحلة .
- أنه لا توجد نيابة خاصة بالأحداث، حيث تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الاحداث وفقا للقواعد العامة، ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة التي تعد من أهم آليات حماية الاحداث الجنح التي جاء بها قانون حماية الطفل والتي تعتبر أحد طرق البديلة المستحدثة للدعوى العمومية .

وينبثق عن هذه النتائج الخروج لتوصيات جمة مهمة في سبيل اصلاح وحماية الطفل وذلك لتفعيل دور الحماية والوقاية، حسن السهر على مصلحة الاحداث الضحايا والجانحين وتتمثل كما يلي :

- نوصي بضرورة انشاء نيابة خاصة بالأحداث وضرورة أن يتلقى أعضاؤها دراسات كافية وصولا لفهم شخصية الحدث وعوامل اجرمه، وكذلك نقترح أن يجعل المشرع الوساطة متاحة في جميع مراحل الدعوى أن يجعلها من طرف شخص محايد خارج سلك القضاء كما هو الحال في الوساطة المدنية وذلك لضمان الحياد والنزاهة في إجرائها .
- مراعاة التخصص في قضاة الاحداث من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص وعمليات التكوين المستمر، وأن يعين القضاة الاكفاء ذو ألخبرة المضطلعين على علم الاجرام، وان يكونوا مرتين قبل أن يكونوا قضاة يطبقون القوانين

خاتمة

-النص على جواز مواجهة الجرائم المرتكبة من الاحداث، لاسيما جرائم قليلة الخطورة بالعقوبات البديلة والتوسيع في اللجوء الى بدائب الدعوى العمومية، كالصلح وتعويض المجني علية .

الاسراع في انشاء المراكز المتخصصة لحماية الاطفال الجانحين وفقا لما جاء في المادة 119 من قانون حماية الطفل .

-ادراج التمثيل القضائي من طرف قضاة الاحداث ضمن تشكيلة مجلس ادارة المراكز المتخصصة لحماية الطفولة، ببسط الرقابة القضائية على اعمالها وضمان تنفيذ الاحكام القضائية .

-التأكيد على تجنب حبس الحدث حبسا مؤقتا مهمة كان سنه واقتصار على تدابير تهذيبية الهادفة الى اصلاح الحدث، كتسليمه للشخص جدير بالثقة، أو استبدال الحبس بالرقابة القضائية .

واخبرا لقد حرص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على اوفير الحماية للحدث الجانح حنى لا يكون ضحية للإجرام، في وقت لا يتمتع فيه النضج والادراك الكافيين والخبرة اللازمة لحماية نفسه.

قائمة المراجع:

أولا) المراجع باللغة العربية :

أ) الكتب

1) الكتب العامة :

01 ـ ابراهيم حرب موحسين، اجراءات الاحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الأولى، 1999.

02 – طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الاحداث في التشريع العربي والمقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1961.

03 – سعدي بسيسو ،مبادئ علم النفس الجنائي، الجزء الأول 1949، مطبعة النقيض، بغداد 1979.

04 – منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الاحداث، دار الفكر الجامعي، للنشر والتوزيع، مصر 2007 .

05 – محمد سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريعات والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2012.

06 – علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة 03 لبنان ،2004.

07 – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ،2001

08 – عبد الجليل الطاهر ،اللتفسير الاجتماعي، مطبعة الرابطة، بغداد ،1954.

09 – رجاء مراد الشادلي، أساليب الوقاية في تشريعات الاحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2013.

10 – محمد نيازي حتاتة، ملائمة انشاء شرطة الاحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ،1963 .

11 – اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 1991

12– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (الجريمة والمجرم)، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى 180 بيروت، لبنان

13 – أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، عمان .

14 – منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006

15 – عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، القاهرة، 1964

16 – جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت 1972 .

17 – عدنان عدوي، جناح الاحداث، المشكلة والسب، الكويت 1985 .

18– مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت 1985.

19 – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة الجزائر، 2016

20 – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للشغال التربوية، ط 3، لجزائر ،2013.

21– اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية ،د.ط .د.م الجزائر، 1993.

22– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

23 – ملياني مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

24 – معراج الحديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط،دار هومة، الجزائر ،2004.

25– محمد حزيط، مذكرات في قانون اجراءات جزائية الجزائري، ط3،دار هومة، الجزائر ،2008.

26– جبلايلي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للانصال، الجزائر، 1996.

27 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة 1959.

28 – أحمد شوقي الشلاقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 02 ،د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1999 .

29 – عبدلي أميري خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، د،ط ،دار الجامعية الجديدة، مصر ،2000

30 – عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 2009

31 – نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، ج 01، د.ط، دار الهدى، الجزائر ،2008 .

32 – سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية الجزائرية، د ط، دار جامعة الجديدة، مصر، 2008 .

33 – أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، سنة 2013

34 – دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط02، د.م.ج، الجزائر، 2010

35 – محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الاحكام الجزائية ،د ط،، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2001.

36 – غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الاحكام ن ط 01، دار الراية، الاردن، 2002

37 – عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2005.

2) الكتب المتخصصة :

01 ـ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ،د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1992.

02 ـ درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية ،د.ط، دار الفكر والنشر، الجزائر ،2007.

03 ـ زينب أحمد عوين ،قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر التوزيع ودار الثقافة للشر و التوزيع، عمان الاصدار الأول 2003 .

04 ـ ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012 .

05 – سيد عويس، الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الاحداث . اعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة (02–1961/12/05) منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة ،1961.

06 – نجاة جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي و الداخلي، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع ،طبعة 01، لبنان ،2010.

07 – محمد ابراهيم زيد، مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر القاهرة 1978 .

08 – أكرم نشأت ابراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت 1984 .

09 – أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث وعوامله والرعاية الوقائية، والعلاجية لمواجهتيه مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية عدد 01، بغداد، سنة 1981 .

10 – علي مانع، جنوح الاحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002

11 – أكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي طبعة ثالثه بيروت 1999 .

12 – سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع دار النهضة العربية، بيروت 1983.

13 – حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة ،(حقوق الطفل في التشريع الدستوري الدولي المدني الجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية)، منشأة المعارف الإسكندرية 1973 ص 208 .

14 – براء عبد اللطيف منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث الطبعة الأولي دار الجامعة، الاردن ،2009

15 – معوض عبد النواب، شرح قانون الأحداث طبعة 3، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 1997.

16 – عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 2009.

17 – عبد الرحمان محمد العيسوي، جرائم الصغار د .ط، دار الفكر الجامعي مصر 2005 .

18– مرزوق وفاء حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات ألدولية الحلبي ألحقوقية لبنان 2010 .

ب) المذكرات والرسائل الجامعية :

01 ـ أسعد حمزة جنوح الاحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2007/2006.

02 ـ فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثرولوجية، مذكرة لنيل شهادة المجستار، جامعة أبي بكر بلقا يد تتلمسان ،2011/2010.

03 – السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خبضر، بسكرة شعلة علم النفس ،2013.

04 – سماعيل لويزة زكية، سلطة قاضي الاحداث لحماية الطفل وفقا للقانون 12/15، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، تخصص قانون الجنائي ،2017/2016 .

05 – اسلام سعيد، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016/2015، .

06 – جعفر عبد الامير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، رسالة الماجستير (بغداد 1975)، بيروت ،1981

07 – علي براجل واحسان براجل، جنوح الاحداث، مداخلة، قراءات الاسباب وتقديرها في ضوء التفسيرات العلمية، ملتقى وطني حول جنوح الاحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخظر، باتنة

08– الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان 2010 .

09 – إدريس صراية، شنة بجيم، محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري ،(مذكرة ماستر) جامعة بجاية، 2011– 2012 .

ج) مقالات علمية :

01 – هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،عدد07 سنة 2014

02 – عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، 2013.

03 – زين العابدين سليم، الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 01، عدد 01، القاهرة مارس 1967.

د) مجلات قضائية :

01- المجلة الاقتصادية والسياسية، ج35 ،ع 04، دار الحكمة، الجزائر 1997

02- المجلة القضائية، الغرفة الجزائية الأولى، ع 04، 1989.

المجلة القضائية (المحكمة العليا)، عدد 03، 1989

03- المجلة القضائية، عدد 02، 1990

04- المجلة القضائية، القسم الأول، العدد الأول، 1989.

هـ) نصوص القانونية :

01 – اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 .

05- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الامم المتحدة نيويورك 1988، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 في 19 نوفمبر 1985.

06- قانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 متضمن حماية الطفل (ح.ر العدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015).

07- قانون رقم 66 –155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يوليو 1966) المعدل والمتمم .

08- لائحة صادرة لتاريخ 2005/01/2 ،صادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والانظمة للدرك الوطني الجزائري .

09- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،(ج.ر عدد 48 صادر في 10 يوليو 1966) المعدل والمتمم .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

01recine .Dune notion de la linquance juvenile. Bruxcelle958.

02- Cyril burt . the young delinquent. New York .1933.

03- Sheldon and Eleanor Glueck « unraveling juvenile» .new York .the commonzeqlth funo .1950.

04- Edwin Sutherland and Doland Cressey /Principe of Criminolgy .Sixthedition.New York.1960.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بعدم الاختصاص

مجلس قضاء: المسيلة

محكمة: المسيلة

قاضي الأحداث

نحن كدوس سلمي قاضي الأحداث بمحكمة المسيلة

رقم الترتيب: 09/01

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

رقم النيابة: 09/0126

رقم التحقيق: 09/0128

التهمة: جنحة السب و مخالفة الضرب و الجرح العمدي

المواد: المادة 297. 299. 442 من قانون العقوبات.

بلغ وكيل الجمهورية في:

أمين الضبط

بعد الإطلاع على المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ 2009/09/17 قدم المدعو [redacted] نعيم الله شكوى لدى أمن المسيلة مفادها انه بتاريخ 2009/09/16 بحي 88 مسكن المسيلة تعرض للسب والضرب من طرف المدعوين [redacted] مرية و[redacted] زكية عندما كان صاعدا في السلم وتحصل على عجز عن العمل بموجب شهادة طبية قدرت ب 12 يوم ، حيث تم سماع المشتكى منهن وصرحتا انهن تعرضتا للسب والضرب من طرف الشاكي وتحصلتا على شهادتين طبيتين تثبت عجزهن عن العمل لمدة 10 ايام لكل واحدة وبتاريخ 2009/10/14 تمت متابعة الحدث من طرف النيابة بتهمة جنحة السب ومخالفة الضرب والجرح العمدي .

من حيث الاسباب :

اطلع عليه بالنيابة في: 2009/11/15

وكيل الجمهورية

– حيث يستخلص من ملف القضية ان هوية المتهم الحدث حسب محضر الشرطة يتضح انه ولد بتاريخ 1991/07/27 بسطيف وان الوقائع حدثت بتاريخ 2009/09/16 بالمسيلة وهو الامر الذي يفيد ان الحدث بلغ عند تاريخ الوقائع اكثر من 18 سنة وهو ما يجعل محكمة الاحداث غير مختصة نوعيا في نظر قضية كونه بالغا سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 442 من ق ا ج .

لهـــذه الأســـبـــاب

نأمر بعد الاختصاص النوعي فيما يخص القضية المتبعة ضد الحدث [redacted] نعيم الله لاجل جنحة السب ومخالفة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 297 ، 299 ، 442 من ق ع بتاريخ 2009/09/16 بالمسيلة كونه بالغا سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 442 من ق ا ج مع تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية .

* وزارة العـــدل
مجلس قضاء البليدة
محكمة بوفاريك

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

أمـــر بالرقـابـــة القضائيـــة

مكتب قاضي الأحداث
رقم التحقيق :
رقم النيابة :

إطلع عليه وكيل الجمهورية : نحـــن :
في: قاضـي الاحـداث لـدى محكمـة بوفاريـك
بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضـــــــــــد/

المدعو
المولود في :
ابن :
أمه :
الساكن /

تم تبليغ الرقابة
للمتهم للامضاء : المتهم بـ:

- بعد الاطلاع على اوراق التحقيق .
- بعد الاطلاع على نص المادة : 125 مكرر من ق .إ .ج
- حيث ان المتهم قدم الضمانات الكافية بحيث له مقر مستقر وانه وعد الامتثال أمامنا كلما استدعيناه بمكتبنا .
- حيث ان المتهم التزم بعدم مغادرة الوطن الا باذن مسبق منا .
- وحيث التزم المثول دوريا كل يوم : أربعاء الى مكتبنا للإمضاء
- على السجل الخاص بالرقابة القضائيـة .
- حيث وحفاظا على حسن سير التحقيق .

فلهـــذه الاسبـــاب

نأمـر بوضع المتهم : يسعد حسام تحـت الرقابـــة القضائيـة على ان يمتثل امامنا كل يوم : أربعـاء بتوقيعه على السجل.

حرر بمكتبنا في:
قاضي الاحداث

وزارة العـــــــــدل

محكمة بوفاريك

مكتب : قاضي الأحداث

رقم النيابة:

رقم التحقيق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالحبس المؤقـــــت

نحـــــــن : قاضـــي الاحـداث لـــدى محكمـــة بوفاريـــك .

قاضـــــــي الاحــداث لـــــدى محكمـــة بوفاريـــك .

بعد الإطلاع على المادة 123 مكرر و123 من قانون الاجراءات الجزائيـة

إطلع عليه وكيل الجمهورية بعد الاطلاع على القضية المتبعـــــــــة ضـــــــد/

في:

الحدث :

المولود في

ابـــن :

أمـــه :

الساكن :

المتهم بتهمة :

الفعل المنصوص عليه والمعاقب بالمادة من قانـــون

بعد الاطلاع على طلب نيابة وكيل الجمهورية لدى محكمة بوفاريك بتاريـــخ

الرامية الى ايداع المتهم تحت الحبس المؤقت

حيث أن الوقائع المنسوبة إلي المتهم تتميز بطابع الخطورة

حيث أن المتهم لايقدم الضمانات الكافية للمثول أمامنا كلما أستدعيناه

حيث ان حبس المتهم مؤقتا كفيل بوضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها من جديد

لهذه الاسبـــــــــــــــاب

نامر بوضع المتهم المذكور إعلاه قيد الحبس المؤقت وقد نبهنا المتهم بأن له 03 ايام من تاريخ تبليغـــــــــــه لاستئناف هذا الامـــــــــر .

حرر ببوفاريك في :

قاضي الاحـــــداث

الفهـــــرس

الفهرس:

شكر

اهداء

مقدمـــة:.....1

الفصل الأول : ماهية جنوح الأحـــــــداث.....6

المبحث الأول: مفهـــوم جنـــوح الأحـــداث.....7

المطلب الأول : مفهوم الحدث 7

الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وقانونا 8

الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية 9

الفرع الثالث : تحديد سن الحدث وتقسيمه 11

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح 14

الفرع الأول : تعريف جنوح الاحداث 15

الفرع الثاني : تعريف الجنوح من الناحية النفسية والاجتماعية 17

الفرع الثالث: نطاق جنوح الاحداث 19

المبحث الثاني: عوامل جنوح الاحداث..... 22

المطلب الأول : العوامل الداخلية لجنوح الاحداث 23

الفرع الأول : العوامل البيولوجية..... 23

الفرع الثاني: العوامل النفسية..... 28

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث 31

الفرع الأول : العوامل الاجتماعية 31

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية..... 37

الفهـــــــرس

الفصل الثاني : اجراءات متابعة الاحداث في التشريع الجزائري 39

المبحث الأول : اجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة..... 40

المطلب الأول : اجراءات المتبعة خلال مرحلة التحري الأولي..... 41

الفرع الأول : أحكام توقيف الحدث للنظر وضوابطه 41

الفرع الثاني : النيابة العامة 45

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي. 54

الفرع الأول) السلطة المختصة بالتحقيق :..... 54

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق..... 56

الفرع الثالث : أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث..... 58

المبحث الثاني : اجراءات محاكمة الاحداث 65

المطلب الأول : الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الاحداث الجانحين 66

الفرع الأول : اختصاص قضاء الاحداث 67

الفرع الثاني : تشكيلة جلسة قسم الاحداث 71

الفرع الثالث : حقوق الطفل اثناء مرحلة المحاكمة 72

المطلب الثاني : الجزاءات المتخذة ضد الحدث وطرق الطعن فيها..... 80

الفرع الأول : صدور الحكم القضائي..... 81

الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم القضائي..... 90

خاتمة:..... 99

قائمة المراجع: 103

الملاحق..... **111**

الفهرس: 114